كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS
Submitted: 28/2/2020
Accepted: 20/3/2020

قاعدة استبعاد الأدلة غير المشـــروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة تحليليّة في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سارة علي الصّلّابي
باحثة في القانون، مركز ابن خلدون، جامعة قطر
s.sallabi@qu.edu.qa

سامي حمدان الرواشده
أستاذ القانون الجنائي، كلية القانون، جامعة قطر
samirawashdeh@qu.edu.qa

ملخص

يتناول البحث منهج المحكمة الأوروبية في قاعدة "استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية"، من خلال التنقيب عن السوابق القضائية. وما إذا كانت تنظر في الأدلة غير المشروعة، أم تصرف النظر عنها. وفي حال ما إذا ثبت أنّها تنظر في تقييم مشروعية هذه الأدلة وتقدير قبولها؛ فإلى أيّ مدى تملك سلطة استبعاد تلك الأدلة؟

وتبرز أهمية البحث في بيان الضوابط القانونية التي تعتمدها المحكمة لتحديد نطاق صلاحياتها في هذه المسألة؛ سواء من حيث تقييم الدليل وتقدير قبوله، أم من حيث صلاحيات الحكم بعدم مشروعية الدليل، في حال ثبوت انتهاك حقّ من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخاصة الحق في محاكمة عادلة، والحق في احترام الحياة الخاصة.

يجيب البحث عن الإشكالية، منطلقًا من المستوى النظري إلى المستوى العملي، ليخلص إلى نتيجة مفادها أنه وعلى الرغم من أنّ المحكمة راقبت مشروعية الأدلة وقبولها في أحوال كثيرة؛ إلاّ أنها لم تُؤسّس لمنهجية واضحة في التعامل مع الأدلة المشروعة. ورغم أنها اعتمدت عددًا من المعايير، إلاّ أنها لم تذهب لترجيح أحدها وبلورته كمنهج حقيقي في التعامل مع الأدلة. ومع ذلك فإن السوابق القضائية تستند إلى معايير وأسس تصلح لأنْ تكون بذرة لإنشاء قواعد واضحة بخصوص قاعدة الاستبعاد، لكنّ ذلك الأمر يحتاج وقفة جادة من المحكمة تحسم بها المسألة.

الكلمات المفتاحية: قاعدة الاستبعاد، الإجراءات الجنائية، المحكمة الأوروبية، الحق في الخصوصية، الحق في المحاكمة العادلة، الاجتهاد القضائي

للاقتباس: الصّلّابي، سارة، والرواشده، سامي. "قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجنائية: دراسة تحليليّة في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، العدد المنتظم الثاني، 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0111

© 2020، الصّلّابي، سارة، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 28/2/2020
Accepted: 20/3/2020

The Exclusionary Rule in Criminal Procedures: An Analytical Study in the European Court of Human Rights Jurisprudence

Sara Ali Sallabi
Research Assistant, Ibn Khaldon Center for Humanities & Social Sciences, Qatar University
s.sallabi@qu.edu.qa

Sami Hamdan AL-Rawashdeh
Professor of Public Law, Collage of Law, Qatar University
samirawashdeh@qu.edu.qa

Abstract

This research deciphers the European Court's standing on the dictum of excluding illegally obtained evidence in criminal procedures. It seeks to look into judicial precedents that reveal the methodology followed by the European Court in this regard to see whether the Court has inclined to actually assess the obtained illegal evidence, or even draws any attention to it. If it is proven that the Court actually evaluates the legitimacy of this evidence and assesses its acceptance, the next question would be to assess the extent to which it does so, and whether the Court has the authority to exclude the evidence all together.

The research seeks to clarify the legal controls adopted by the Court to determine the scope of its powers in this matter, whether in terms of evaluating the evidence and estimating its acceptance, or in terms of the powers to rule on the illegality of the evidence in the event of a violation of one of the rights stipulated in the European Convention on Human Rights, especially the right to a fair trial and the right to respect private life.

This study answers the problem from the theoretical level to the practical one. Although the Court monitored the legitimacy of evidence and its acceptance in many cases, it did not establish a clear methodology for dealing with legitimate evidence. Despite the fact that that Court has adopted a number of criteria, the Court did not go as far as to suggest any as the dominant one, and it did not go further to suggest one of them and formulate it as a real approach to dealing with evidence. However, the jurisprudence of the European Court is replete with judicial precedents that are based on criteria and foundations that are suitable to serve as the base for the establishment of clear detailed regulations regarding the exclusion rule, but that needs a serious pause from the Court and a bold step by which the Court pro

Keywords: The exclusionary rule; Criminal procedures; European Court of Human Rights; Right to respect for private life; Right to fair trial; Jurisprudence

Cite this article as: Sallabi S., AL-Rawashdeh S.H., "The Exclusionary Rule in Criminal Procedures: An Analytical Study in the European Court of Human Rights Jurisprudence", *International Review of Law*, Volume 9, Regular Issue 2, 2020

https://doi.org/10.29117/irl.2020.0111

© 2020, Sallabi S., AL-Rawashdeh S.H., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

لا تكاد تخلو قواعد الإجراءات الجنائية في مُعظم تشريعات العالم من موقف محدّد بخصوص التعامل مع الأدلة غير المشروعة، سواءٌ تمثّل هذا الموقف في قبول تلك الأدلة، أم استبعادها. ولمّا كانت قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية تحتلّ أهمية خاصة في قواعد الإثبات الجنائي، وتحظى بتأصيل وتنظير وتكريس في مختلف قوانين الإجراءات الجنائية على مستوى جميع النُّظم القانونية، فإنّ البحث فيها لا ينقطع ولا ينتهي، لاسيما وأن هذه القاعدة تُثير في طيّاتها إشكالات مهمة، خاصة فيما يتعلّق بالمساومة بين الحقيقة الواقعية، والضمانات الفردية، أولًا، وبين مكافحة الجريمة واحترام الحقوق، ثانيًا. وغني عن البيان؛ أنّ اتخاذ موقف محدّد بشأن هذه القاعدة، يظلّ أمرًا منوطًا بالفلسفة التي تحكم غايات المشرع. وفي ظل تنوّع المواقف في هذا الشأن؛ يأتي هذا البحث مسلّطًا الضوء بوجه خاص على موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة.

لقد نصّت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950[1] على عدد من المبادئ التي كان قد كرّسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فسعت الاتفاقية إلى إعطاء تلك الحقوق قيمةً عملية، من خلال ترتيب جزاءات على مخالفتها، وتنفيذًا لهذه الاتفاقية أكّدت المحكمة الأوروبية في العديد من أحكامها على قيمة الضمانات التي كفلتها تلك الاتفاقية، لاسيما تلك الضمانات المتعلّقة بتحديد مصير الأدلة المستخلصة نتيجة انتهاك نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية، وعلى وجه التحديد الحقّ في مُحاكمة عادلة، المنصوص عليه في المادة السادسة، والحقّ في عدم التعذيب، المنصوص عليه بمُوجب المادة الثالثة، والحقّ في الخصوصية المنصوص عليه بموجب المادة الثامنة[2].

وتُظهر التطبيقات القضائية للمحكمة مُحدّدات عامة يُمكن الاهتداء بها لاستخلاص موقف المحكمة من قاعدة استبعاد الأدلّة الجنائية بصفة خاصة، وموقفها في التعامل مع الأدلة غير المشروعة بصفة عامة، حيث تُظهر السوابق القضائية للمحكمة التفاتًا واضحًا للأدلة غير المشروعة، وتعاملًا مُباشرًا معها، في ضوء رقابة المحكمة على مدى وجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة. وتظهر أهمية هذا البحث، في بيان منهج المحكمة الأوروبية مع قاعدة استبعاد الأدلة، حيث نسعى من خلاله إلى التنقيب عن السوابق القضائية التي كشفت عن المنهجية المتّبعة من قبل المحكمة الأوروبية في هذا الشأن، لنرى ما إذا كانت المحكمة تنظر في تقدير الأدلة غير المشروعة، أم أنّها تُحجم النظر عنها. وفي حال ما إذا ثبت أنّ المحكمة تنظر في تقييم مشروعية هذه الأدلة وتقدير قبولها؛ فإلى أيّ مدى تملك المحكمة سُلطة استبعاد الأدلة.

من جهة أخرى، يتناول هذا البحث النصوص القانونية التي تعتمد عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تعاملها مع الأدلة غير المشروعة بشيء من التفصيل، من خلال تحليل تلك النصوص، وتحليل توظيف المحكمة لهذه النصوص في ضوء مُعطيات قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية. كما يسعى هذا البحث إلى بيان الحدود القانونية، والحدود الذاتية التي تعتمدها المحكمة لتحديد نطاق صلاحياتها في هذه المسألة؛ سواء من جهة تقييم الدليل وتقدير قبوله، أو من جهة صلاحيات الحكم باستبعاد الدليل في حال ثبوت تحصيله بطُرق غير مشروعة.

---

1 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيوسيتا، على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html، تاريخ الزيارة: 10/ 2/ 2019.

2 أحمد عوض بلال، **قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة**، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص24.

ويركّز هذا البحث، في الإطار العملي، على الآلية العامة التي اتبعتها المحكمة في تقييم عدالة المحاكمة، متخذًا من معيار الدليل الحاسم عيّنة اختبار للمعايير التي تبنّتها المحكمة، فيقوم باختبار تلك العينة على اعتبار فرضية أنّ المحكمة تقبل الأدلة غير المشروعة في حال وجود أدلة أخرى داعمة، وتستبعدها إذا شكّل الدليل غير المشروع الدليل الحاسم في حكم الإدانة، ويتأتّى الوصول لنتائج ذلك بتحليل مجموعة نوعية مُنتقاة من السوابق القضائية على فترات زمنية مختلفة، لمعرفة مدى صلاحية هذه الفرضية في مسيرة المحكمة الأوروبية في هذا الصدد. ولقد اعتمدنا في اختيار هذه القضايا على فحص قضايا عديدة، ثم انتخبنا قضايا تعددت الأدلة غير المشروعة فيها، وأخرى كان الدليل غير المشروع حاسمًا فيها، مركّزين في ذلك على معيار مصداقية الدليل، سواءً حينما يكون الدليل غير المشروع مدعومًا بأدلة أخرى مشروعة، أو حينما يكون الدليل غير المشروع وحيدًا وحاسمًا في الإدانة.

ويأتي هذا البحث ضمن مبحثين رئيسين، يتناول المبحث الأول الإطار النظري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التعامل مع قاعدة استبعاد الدليل ضمن ثلاثة مطالب، حيث يبين المطلب الأول منهج المحكمة الأوروبية في التعامل مع قاعدة استبعاد الدليل، في حين يتناول المطلب الثاني، النصوص القانونية التي تستند لها المحكمة الأوروبية في قاعدة استبعاد الدليل، وأخيرًا يتناول المطلب الثالث حدود سلطة المحكمة الأوروبية في فحص الأدلة واستبعادها. أما المبحث الثاني فيستعرض الإطار العملي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التعامل مع قاعدة استبعاد الدليل، من خلال ثلاثة مطالب. يعالج المطلب الأول، موقف المحكمة تجاه الدليل غير المشروع إذا استند إليه حكم الإدانة ضمن أدلة أخرى مشروعة، أما المطلب الثاني، فيعالج موقف المحكمة تجاه الدليل غير المشروع إذا كان الدليل الوحيد والحاسم في حكم الإدانة، وأخيرًا يتناول المطلب الثالث، تحليل موقف المحكمة الأوروبية، وفك التعارض ما بين أحكامها.

وأخيرًا، فإنّ هذا البحث يسعى إلى تحليل أكبر قدر مُمكن من المعطيات التي تُقدّمها السوابق القضائية بصورة وثيقة فيما يتّصل بقاعدة استبعاد الأدلة الجنائية، للوقوف على الموقف الذي تبنّته المحكمة، خاصة وأنّ النُّظم القضائية المقارنة قد تباينت تباينًا واضحًا في موقفها من قاعدة استبعاد الأدلة الجنائية؛ فمنها من طرحها جانبًا وأخذ بقاعدة عدم استبعاد الأدلة غير المشروعة، مثل بريطانيا. ومنها من اعتمد قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة بوُضوح في النظام الإجرائي، مثل إيطاليا. ومنها من اتّخذ منهجًا توفيقيًا بين هذين الاتجاهين من خلال عقد مُوازنة بين القاعدتين، تعتمد بوجهٍ رئيس على ظروف كلّ قضية وحيثياتها، مثل القانون الفرنسي.

المبحث الأول: الإطار النظري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التعامل مع قاعدة استبعاد الدليل

نسعى في هذا المبحث إلى بيان الإطار النظري الذي رسمته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التعامل مع الأدلة غير المشروعة، ونفرد لذلك ثلاثة مطالب، حيث نُبيّن في المطلب الأول منهج المحكمة الأوروبية في التعامل مع قاعدة استبعاد الدليل، ثمّ نُوضّح في المطلب الثاني النصوص القانونية التي تستند عليها المحكمة الأوروبية في قاعدة استبعاد الدليل، وأخيرًا نعرج في المطلب الثالث على حدود سلطة المحكمة الأوروبية في فحص الأدلّة واستبعادها.

المطلب الأول: منهج المحكمة الأوروبية في التعامل مع قاعدة استبعاد الدليل

اتّخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منهجًا حذرًا في التعامل مع قاعدة استبعاد الدليل، فضيّقت من حدود استعمالها، وتردّدت كثيرًا في الخوض في مسألة تقدير مشروعيّة الأدلة وقبولها، كما أنّها عمدت إلى تحديد وظيفتها في التعامل مع الأدلة بمبادئ كرّستها عبر أحكامها المتوالية. وخلافًا لما هو الحال عليه بالنسبة لاتجاهات الأنظمة الوطنية من قاعدة استبعاد الدليل في قوانين الإجراءات الجنائية؛ لا توجد نقطة معينة بذاتها، أو وقت محدّد يمكن القول معه بأنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تبنّت بوعي وإدراك موقفًا واضحًا بشأن قاعدة استبعاد الدليل، ولا يمكن القول بوجود نظام قانوني خاص للإجراءات الجنائية بمثابة مرجع للمحكمة الأوروبية[3]. ذلك أنّ موقف المحكمة الأوروبية من قاعدة استبعاد الدليل كان نتاج عملية تراكمية للأحكام الصادرة عنها، بل إنّنا نجد أنّ الدول الأعضاء قد بدأت بتضمين ما سمّوه (فقه قانون السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية بشأن الأدلة الجنائية)، ومن أبرز القوانين الّتي انتهجت ذلك، القانون الروماني الذي استحدث "مبدأ الولاء" (The Principle of Loyalty) من أجل تجنّب استخدام أيّ وسيلة يمكن أن تهدف إلى إدارة الأدلة بسوء نية، أو التي يمكن أن يكون لها التأثير في ارتكاب جريمة من أجل حماية كرامة الإنسان، وحقه في محاكمة عادلة[4].

وما يهمّنا في هذا المطلب من أجل توضيح منهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الصدد–بيان التوجّه العام الذي تبنّته المحكمة بشأن قاعدة استبعاد الأدلة، وأن نوضّح الوظيفة المنوطة بالمحكمة في التعامل مع الأدلة غير المشروعة، ثم نبيّن الدور الذي تُمارسه المحكمة بشأن تقييم عدالة المحاكمة ونزاهة الإجراءات.

أولًا: التوجّه العام الذي تبنّته المحكمة بشأن قاعدة استبعاد الأدلة

إنّ بيان التوجّه العام للمحكمة الأوروبية بشأن التعامل مع قاعدة استبعاد الأدلة، يقتضي الوقوف على أحكامها التي أشارت فيها إلى قاعدة استبعاد الأدلة. ولقد عالجت المحكمة الأوروبية في أحكامها عددًا كبيرًا من القضايا المتعلقة باستبعاد الأدلة، حيث نظرت في أدلة تمّ التوصّل إليها بطرق غير مشروعة، باختلاف تلك الطرق؛ فمنها ما تمّ التوصل إليه عن طريق تعذيب المتهم، ومنها ما كان عن طريق الحيلة والخداع، ومنها ما تمّ عن طريق المعاملة اللاإنسانية المهينة، ومنها ما كان نتيجة خداع السلطة واحتيالها على المتهم، ومنها ما تمّ عن طريق التنصّت على المراسلات والاتصالات، ومنها ما تمّ عن طريق مخبرين، إلى غير ذلك من الطرق التي توصم الأدلة بعدم المشروعية.

ومن أهم السوابق القضائية التي شكّلت نقطة انطلاق في تكوين فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قاعدة الاستبعاد؛ سابقة Schenk v. Switzerland[5]، ففي هذه القضية كرّست المحكمة عددًا من المبادئ التي باتت تُشكّل حجر أساسٍ لها في أحكامها اللاحقة، بشأن التعامل مع الأدلة غير المشروعة، وأكّدت عدم صلاحيتها لاستبعاد أيّ دليل قبلته المحاكم الوطنية، ما لم يكن له تأثير على عدالة المحاكمة. ومع ذلك، أقرّت المحكمة الأوروبية

3 F. Pınar Ö: Illegally Obtained Evidence in European Treaty of Human Rights (ETHR)Law, https://dergipark.org.tr/tr/download/article-file/6992, p83.

4 Bogdan M: Reflection of the Principle of Loyalty in Matters Regarding the Adduction of Evidence in the Romanian Criminal Proceedings. Lex Et Scientia. XXII (1), 2015, p167.

5 Schenk v. Switzerland (1988), HUDOC.

قاعدة استبعاد الدليل، ولكن في حدود ضيّقة بعض الشيء، سنأتي على ذكرها. ويُمكن إجمال ما كرّسه هذا الحكم في نقطتين محوريتين تعكسان توجّه المحكمة، من خلال ما يلي:

1 – تقدير مدى مشروعية الدليل مسألة يختصّ بها القضاء الوطني:

إنّ مسألة مشروعية الدليل ليست على نسقٍ واحدٍ في النظام الداخلي للدول الأعضاء، وبالرغم من تباين قواعد الإجراءات الجنائية لتلك الدول، تباينًا جوهريًا بشأن قاعدة استبعاد الأدلة–على نحو قد يخلق تفاوتًا حقيقيًا في النتائج الكلية للمحاكمات عمومًا–فقد استقرّت المحكمة الأوروبية على أنّ مجال تقدير مشروعية الدليل، هو من صميم الاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية، وهي التي يجب عليها أن تبتّ في مشروعية الدليل دون غيرها[6]. حيث أكّدت المحكمة في العديد من أحكامها[7] بأنّ مجال تقدير مشروعية الدليل، هو من صميم الاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية، وعمدت مرارًا وتكرارًا إلى تجنّب الخوض في مسألة تقدير مدى مشروعية الأدلة، ورسّخت من خلال أحكامها لقاعدة مفادها: أنّ تقدير مدى مشروعية الدليل من صميم اختصاص القضاء الوطني، وأنّ اختصاص المحكمة ينحسر عن تقدير مشروعية الأدلة، معلّلةً ذلك بأنه يرجع إلى تشريعات القضاء الوطني، كلٌّ بحسب نصوصه وسياساته المتبعة في هذا السياق. ولعلّ أبرز تلك الأحكام التي يصلح الاستشهاد بها في هذا السّياق، هو حكم Schenk v. Switzerland الصادر عام 1988، حيث أكّدت المحكمة بمُوجبه أنّ تقدير مشروعية الدليل من عدمه، هو من صميم اختصاص القضاء الوطني، وهو بذلك ينحسر عن اختصاص المحكمة الأوروبية التي لا يُمكن لها من حيث الأصل أنْ تستبعد الأدلة غير المشروعة كمبدأ عام. ومع ذلك، أقرّت المحكمة الأوروبية قاعدة استبعاد الدليل على سبيل الاستثناء، وفي حدود ضيّقة، فبيّنت أنّ الدليل الوحيد الذي ينبغي استبعاده، هو الدليل الذي تمّ التوصل إليه عن طريق التعذيب كما جاء في قضية Jalloh v. Germany[8] التي سنأتي على بيانها.

وكان السند الرئيسي للمحكمة كما جاء في حكم Schenk، أنّ المادة 6 – وإنْ كانت تتضمّن الحقّ في محاكمة عادلة – إلا أنها لا تضع أيّ قواعد بشأن مشروعية الأدلة وقبولها. وبالتالي، فإنّ هذه المسألة تخضع في المقام الأول لتنظيم القانون الوطني، ولا سلطان للمحكمة الأوروبية للبتّ فيها.

وإذا كان هذا الحكم يُعتبر حُكمًا مؤسّسًا يتعلق بموقف المحكمة، إلاّ أنّ الأحكام التي توالت في الفصل حول مشروعية الدليل أو قبوله، لا يكاد يخلو أيّ منها من التأكيد على نفس المبادئ. فمن الأحكام القديمة التي أكّدت على هذا النهج، نجد ذلك الحكم الصادر في قضية Saidi v. France عام 1994[9]. في حين نجد من الأحكام الحديثة، ما جاء في المبادئ العامة في الحكم الصادر في قضية Kobiashvili v. Georgia عام 2019[10].

6 Zlata D: Admissibility of evidence, judicial review of the actions of the European Public Prosecutor's Office and the protection of fundamental rights. Text not revised by the author, p126.

7 جميع الأحكام الستة التي نتناولها في المبحث العملي تؤكّد هذه الفكرة.

8 Jalloh v. Germany (2006)HUDOC.

9 Saidi v. France (1994)HUDOC.

10 Kobiashvili v. Georgia (2019)HUDOC.

2 – الاستثناء الذي تبنّته المحكمة في تقدير مشروعية الدليل:

على الرغم من توجّه المحكمة إلى عدم استبعاد الأدلة غير المشروعة، إلا أنه يمكن القول بأنها قد أقرّت قاعدة استبعاد الدليل، ولكن في حدود ضيّقة، فالدليل الوحيد الذي ينبغي استبعاده بالنسبة لها، هو الدليل الذي تمّ التوصّل إليه عن طريق التعذيب، مهما كان هذا الدليل حاسمًا في الحكم[11]. وسنفصّل القول في هذا الأمر ضمن المطلب الثاني.

إنّ النهج الحذر في التعامل مع قاعدة استبعاد الأدلة لم يمنع المحكمة من التدخّل بصورة غير مباشرة في هذا الصدد، فأسست المحكمة في العديد من أحكامها إلى دورها في تقييم مدى عدالة المحاكمة، ونزاهة الإجراءات ككلّ، وفقًا لما تنصّ عليه المادة السادسة من الاتفاقية. وفيما يلي، نبيّن وظيفة المحكمة في التعامل مع الأدلة غير المشروعة.

وفقًا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه لا يوجد ما يمنع من الناحية النظرية من استعمال أدلة تمّ تحصيلها بطرق غير مشروعة كسندٍ يقوم على أساسه حكم الإدانة، ما دامت إجراءات المحاكمة التي اتُّبعَت لإصدار هذا الحكم – وفقًا لاجتهاد المحكمة الأوروبية – نزيهة وعادلة بجملتها. فإذا ثبت للمحكمة أنّ المحاكمة كانت عادلة، وأنّ الإجراءات نزيهة في مُجملها؛ فإنها في سبيل تدارك الانتهاك الذي نتج عن الإجراء غير المشروع تقضي بوجود مخالفة في القانون الداخلي، وتحكم بالتعويض عن ذلك، دون استبعاد الدليل الناشئ عن الإجراء[12].

ويتّضح من خلال هذا التوجه، أنّ المحكمة تحاول نوعًا ما، التوفيق بين المصلحة العامة للمجتمع، من خلال البحث عن الحقيقة، والكشف عن الجريمة، بما يترتب عليه معاقبة المجرمين، وما بين المصلحة الخاصة للأفراد، من خلال احترام حقوقهم وحرياتهم وضماناتهم الإجرائية.

ثانيًا: وظيفة المحكمة في التعامل مع الأدلة غير المشروعة

إضافةً إلى تأصيل اختصاص القضاء الوطني بالنظر في مشروعية الدليل وقبوله، وكنتيجة مُترتّبة على عدم اختصاص المحكمة الأوروبية بتقدير مشروعية الأدلة وقبولها، يكرّس حكم Schenk v. Switzerland، 1988 وظيفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التعامل مع قاعدة استبعاد الدليل، كما بيّن أوجه التعامل مع الأدلة التي تعدّ خارجةً عن اختصاصه.

ففيما يتعلّق بالمسائل التي تخرج عن اختصاص المحكمة، جاء في حيثيات قضية Schenk أنه ليس من اختصاص المحكمة التعامل مع أخطاء الوقائع أو القانون التي يُزعم أنّ محكمة وطنية ارتكبتها، إلاّ بقدر ما يترتّب على ذلك من انتهاك للحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية[13]. كما جاء في الحكم الصادر في قضية Khan v. UK [14] عام

11 Zlata D., Admissibility of evidence, Op cit., p126.

12 Ionita E. E: The Exclusion of Illegally Administered Evidence, Challenges of the Knowledge Society, 2015, p68.

13 See, Schenk v. Switzerland (1988).

14 Khan v. UK (2000), HUDOC.

2000، أنه ليس من اختصاص المحكمة التعامل مع أخطاء الوقائع أو القانون التي يُزعم أنّ محكمة وطنية ارتكبتها من حيث المبدأ، ما لم تكن قد انتهكت الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية، وبقدر ما يكون ذلك، كما أنه ليس من اختصاصها تقدير ما إذا كانت أنواع معينة من الأدلة مقبولة أو مشروعة، وليس من اختصاصها تقدير ما إذا كان مُقدّم الطلب مذنبًا أم لا. وبالإضافة إلى ما تقدّم، فإنّنا نلحظ أنّ المحكمة في قضية Affaire Sica c. Roumanie [15] الصادر حكمها عام 2013، أكّدت على خروج المسائل السالفة البيان من اختصاصها، وأضافت إلى ذلك مسألة أخرى، حين نصّت على أنه "ليس من صلاحيات المحكمة أن تعمل كمحكمة من الدرجة الرابعة، كما ليس من صلاحياتها تقييم مشروعية الأدلة، أو البت في إدانة المتقدمين".

وكانت المحكمة في العديد من أحكامها، قد أبانت أنه ليس من مهامها النظر في مشروعية الدليل، ولا حتى في مقبوليته، وعلّلت اعتماد هذا النهج بأنّ المادة السادسة من الاتفاقية وإنْ كانت تكفل للأفراد الحقّ في محاكمة عادلة؛ إلاّ أنها لا تقرّر الاستبعاد التلقائي للأدلة غير المشروعة، وهو ما يجعل تقرير استبعاد الدليل من عدمه، وتقدير شرعيته من اختصاص القانون الوطني في المقام الأول، بما يترتّب عليه خروج هذه الصلاحية من نطاق اختصاصها. ويظهر من الأحكام السالفة الإشارة إليها - وغيرها كثير ممّا سنعرضه تباعًا- أنّ المحكمة قد حرصت بشدّة على التضييق من صلاحياتها في التعامل مع الأدلة بوجه عام، والأدلة المتحصّل عليها بطُرق غير مشروعة بوجهٍ خاص، ذلك أنّها أخرجت من نطاق اختصاصها كلّ مسألة تتعلّق بتقدير الدليل من جهة المشروعية أو القبول. كما يظهر أيضًا، أنّ المحكمة جعلت تقدير الإجراء الجنائي، والدليل المستمدّ منه، والحكم الصادر بناءً عليه في سلةٍ واحدة، مُخرجةً جميع ذلك من اختصاصها.

والسؤال الّذي يثيره هذا الكمّ الكبير من المسائل التي أخرجتها المحكمة من نطاق اختصاصها، هو التالي: ما هي وظيفة المحكمة بشأن التعامل مع الأدلة المتحصّل عليها بطرق غير مشروعة؟

أجابت المحكمة عن ذلك في قضية Schenk [16]، وأكّدت هذا الحكم في العديد من القضايا اللاحقة[17] مثل قضية Khan المشار إليها آنفًا، حيث أقرت بأنّ واجب المحكمة، هو ضمان مراعاة الالتزامات التي تعهّدت بها الدول المتعاقدة في الاتفاقية. وكانت المحكمة – في ذات القضية الأخيرة – قد حدّدت وظيفتها بصفة خاصة في التعامل مع الأدلة غير المشروعة، حين أكّدت بأنّ مُهمّتها تنحصر أساسًا في الإجابة عما إذا كانت مُختلف الإجراءات نزيهة، بما في ذلك الطريقة التي تمّ الحصول بها على الأدلة، وأنّ المحاكمة كَكل كانت عادلة. كما قضت في قضية Schenk بأنّ "الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة قد تكون مقبولة. وعلى المحكمة فقط أن تتأكد من أن محاكمة السيد شينك كانت عادلة ككل".

---

15 Affaire Sica c. Roumanie (2013)HUDOC.

16 The Court state in Schenk case: "the Court's duty is to ensure the observance of the engagements undertaken by the Contracting States in the Convention. In particular, it is not its function to deal with errors of fact or of law allegedly committed by a national court unless and in so far as they may have infringed rights and freedoms protected by the Convention. While Article 6 (art. 6)of the Convention guarantees the right to a fair trial, it does not lay down any rules on the admissibility of evidence as such, which is therefore primarily a matter for regulation under national law. The Court therefore cannot exclude, as a matter of principle and in the abstract that unlawfully obtained evidence of the present kind may be admissible. It has only to ascertain whether Mr. Schenk's trial as a whole was fair". Paragraph: 45, 46.

17 تجدر الإشارة إلى أن جميع القضايا الستة التي نتناولها في المبحث العملي تؤكد على وظيفة المحكمة المشار إليها، وسوف نأتي على تفصيلها.

معنى ذلك أنّ المحكمة لا تُراقب الإجراءات الجنائية، ولا حتّى الأدلة المستمدّة منها، إلاّ في ضوء تقدير عدالة المحاكمة، ونزاهة الإجراءات، فالوقوف على مدى مشروعية الإجراء، ومدى مقبولية الدليل المستمدّ منه ليس غاية في حد ذاته بالنسبة للمحكمة الأوروبية، وإنما هو وسيلة لمعرفة مدى عدالة المحاكمة تنفيذًا لمهمتها الأولى التي تقتضي ضمان تطبيق نصوص الاتفاقية، ولا سيما المادة السادسة كما سوف يأتي عليها البيان.

ثالثًا: دور المحكمة الأوروبية في تقييم عدالة المحاكمة ونزاهة الإجراءات ككل

يُمكن القول بدءًا، إنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لديها اختصاص النظر في مدى تأثير الدليل غير المشروع على عدالة المحاكمة بالنظر لحقوق الدفاع، وكذلك النظر في التأثير الّذي تخلفه تلك الإجراءات على خرق بعض المواد من الاتفاقية مثل المادة الثامنة التي تتحدث عن الخصوصية، حيث بيّنت المحكمة أنّ الدليل غير المشروع الذي خرق الحقّ في الخصوصية، أو الحقّ في الدفاع، من شأنه أن يجعل الإجراءات الجنائية غير عادلة ككل، ولكن لا يكون ذلك بصورة تلقائية، بل يجب أن يدفع به المتهم، ويتمسك بالطعن في شرعية الأدلة، وبعد ذلك تقرّر المحكمة مدى صحة هذا الادعاء[18].

ومن ثم يمكن القول، إنّ الأصل في الإجراءات نزيهة، وإنّ الأصل في المحاكمة عادلة. ولا يكفي للعدول عن هذا الأصل، إثبات عدم شرعية الإجراءات؛ لأنّ عدم مشروعية هذه الإجراءات لا يترتّب عليه انتهاك للحقّ في محاكمة عادلة بصفة تلقائية؛ إذ يجب على المدان إقامة الدليل على أنّ استخدام الدليل المتحصّل عليه بصفة غير مشروعة، قد أفضى إلى محاكمة غير عادلة. وعلى إثر هذا الإثبات، تُعمل المحكمة سلطتها التقديرية في موازنة الأدلة، بناءً على مدى اعتبار الإجراء المخالف مؤثرًا على المحاكمة العادلة أولا، ومدى إمكانية اعتبار هذا التأثير صالحًا للقول بوجود انتهاك للمادة السادسة ثانيا.

وبتتبّع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية؛ نجد أنها تضع الضّمانات الإجرائيّة نُصب عينيها لتحديد ما إذا كانت المحاكمة عادلة أم غير عادلة، ذلك أنّها تجعل من مدى احترام المحاكم الوطنية لهذه الضمانات معيارًا رئيسيًا لتقييم عدالة المحاكمة. كما أنّ المحكمة تركّز على الحدّ الأدنى من هذه الضمانات؛ إذ إنها لا ترفع السقف عاليًا، بل تكتفي بضمان القدر القليل من الإجراءات التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة[19]. وهناك معايير تحظى بوزن كبير في تقدير المحكمة لعدالة المحاكمة ونزاهة الإجراءات دون غيرها.

فمن ناحية أولى، فإن مدى تمكين المتهم من الاعتراض والطعن على حكم الإدانة يعد عاملًا جوهريًا، حيث جاء في المبادئ العامة في الحكم الصادر في قضية Kobiashvili v. Georgia[20] أن على المحكمة أن تراعي تحديدًا ما إذا كان المتهم قد مُنح فرصة الطعن في الأدلة ومعارضتها، وما إذا كان قد تم احترام مبادئ الإجراءات الدفاعية ومبدأ المساواة في الأسلحة بين الادعاء والدفاع، وقد قضت بشأن الواقعة أن المتهم لم يُمنح فرصة فعالة للطعن في ظروف

18 Zlata D, Admissibility of evidence, op cit., p. 126.

19 Sabine Gless, Thomas Richter, Do Exclusionary Rules Ensure a Fair Trial? A Comparative Perspective on Evidentiary Rules, Springer Open, 2019, 172.

20 Kobiashvili v. Georgia (2019)HUDOC.

(البحث الشخصي)، ولا فرصة لمعارضة استعمال الأدلة التي تم الحصول عليها كنتيجة لذلك البحث الشخصي، الأمر الذي أثّر على نزاهة الإجراءات. كما قضت في حكم آخر بأنه عندما لا تسمح المعلومات التي كشفت عنها سلطات الادعاء بتحديد ما إذا كان المدعى عليه ضحية للتحريض، يجب التحقق مما إذا كان حق الدفاع يتمتع بالضمانات الكافية، أي الامتثال لمبادئ الخصومة، والشرعية والولاء في تقديم الأدلة تم تحليلها[21].

من ناحية ثانية، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار نوعية الأدلة وجودتها، وذلك من خلال النظر في طبيعتها، والظروف والملابسات التي رافقت الحصول على الدليل، حيث قضت في قضية Kobiashvili المشار إليها "أن البحث الشخصي المخالف للقانون، والذي استندت إليه الإدانة، والطريقة التي تم بها إجراء البحث، والطريقة التي استخدمت بها النتائج فيما بعد ضد مقدم الطلب، لها تأثير على العدالة الإجرائية للمحاكمة بأكملها".

من ناحية ثالثة، تأخذ المحكمة بعين الاعتبار مدى قوة الدليل، فعندما يكون أي الدليل غير مدعوم بأدلة أخرى-بغض النظر عن مشروعيته-يجب أن نلاحظ بأنه إذا كان هذا الدليل قويًا للغاية، ولا يوجد شك حول مصداقيته، فإن الحاجة إلى الأدلة المعزّزة تكون أضعف في المقابل، كما هو الحال في قضية Khan حيث قضت المحكمة بأنه "حيث تم الاعتراف بالتسجيل كدليل قوي للغاية، وحيث لا يوجد خطر من عدم موثوقيته، تكون الحاجة إلى الأدلة الداعمة أضعف في المقابل" وهذا ما أكدت عليه قضية Svetina v. Slovenia[22] ومن بعدها قضية Kobiashvili v. Georgia[23].

من ناحية رابعة، فإن مدى احترام حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة السادسة يلعب دورًا كبيرًا في تقدير عدالة المحاكمة، فمثلًا في قضية Göçmen v. Turkey[24] قضت المحكمة الأوروبية أن الضمانات الإجرائية الممثلة في حقوق الدفاع لم تحترم في محاكمة المتهم؛ إذ لم تفعّل بطريقة تحول دون استخدام الاعترافات المزعومة التي تم الحصول عليها في غياب محامي الدفاع، وتحت وطأة التعذيب، بل وترتب عليها انتهاك لحق المتهم في عدم تجريم نفسه. وبقدر ما لم تعالج محكمة النقض أوجه القصور هذه، تلاحظ المحكمة الأوروبية أن النتيجة التي طلبتها المادة 6 لم تتحقق في الإجراءات المعنية، وخلصت إلى وجود خرق للفقرتين الأولى والثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة[25].

بذلك، نكون قد بيّنًا المنهج الذي اتبعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تعاملها مع الأدلة غير المشروعة بيانًا نظريًا، الأمر الذي يقودنا إلى الحديث عن النصوص القانونية التي استندت إليها المحكمة الأوروبية في دعم موقفها ونهجها، وهو ما نبيّنه في المطلب الثاني.

21 Bogdan Micuicu: Reflection of The Principle of Loyalty, Op cit., p171.

22 Svetina v. Slovenia, (2018)HUDOC.

23 Kobiashvili v. Georgia (2019)HUDOC.

24 Göçmen v. Turkey (2006)HUDOC.

25 Göçmen v. Turkey (2006)HUDOC.

المطلب الثاني: النصوص القانونية الّتي تستند إليها المحكمة الأوروبية في قاعدة استبعاد الدليل

تستند المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى عدد من النّصوص التي وردت في الاتّفاقية من أجل التعامل مع قاعدة استبعاد الأدلة، وأداء وظيفتها الأساسية المُتمثّلة أساسًا في النظر في مدى عدالة المحاكمة ونزاهة الإجراء، إضافةً إلى ممارستها الاستثناء المتعلق باستبعاد الدليل غير المشروع المبني على أساس التعذيب. وسنعرض فيما يلي أهمّ النصوص المتعلّقة بموضوع البحث:

1 – الحق في المعاملة الكريمة وعدم التعذيب:

نصّت المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"[26]. ويظهر من ذلك تأكيد الاتفاقية على حقّ الإنسان في المعاملة الكريمة، وحقه في عدم التعرّض للتعذيب، والمعاملة القسرية بصفة عامة. وتبرز أهمية هذا النص في مجال الإجراءات الجنائية، حينما تلجأ الشرطة أو السلطة المسؤولة عن التحقيق إلى استعمال وسائل قسرية وقهرية للحصول على الدليل. وممّا لا شكّ فيه أنّ المعاملة القسرية تعتبر من الإجراءات غير المشروعة والمحظورة لتحصيل الدليل، فهي تلغي كل أثر لقيمة الدليل كأصلٍ عام؛ لتعارضها مع حقّ الإنسان في الكرامة الإنسانية الذي لا يكاد يخلو منه أيّ دستور اليوم، خاصة وأنّ الحصول على الدليل بهذه الوسائل يحيط مصداقيتها بالشك من ناحية، ويعبث بموثوقيتها من ناحية أخرى[27].

وباستقراء تعامل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع الأدلة الّتي تمّ تحصيلها بالمخالفة لنص المادة 3 من الاتفاقية، نجد أنها اعتبرت الدليل المتحصل عليه من خلال التعذيب جدير بالاستبعاد، وذلك خلافًا للأصل الذي كانت قد قضت به من أنّ مجرّد تحصيل الدليل بصورة غير مشروعة لا يترتّب عليه الحكم باستبعاده بصورة تلقائية.

بذلك، يكون الموقف مختلفًا عندما يكون الحصول على الدليل من خلال انتهاك الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فحينها لا يتمّ انتهاك مبدأ مشروعية المحاكمة الجنائية فحسب، بل احترام كرامة الإنسان أيضًا. ولهذا السبب، تنتهج المحكمة بشأن الأدلة المحصلة بطرقٍ تنطوي على معاملة مهينة نهجًا مختلفًا عن موقفها العام، فإذا كانت المحكمة لا تمانع من استعمال الدليل غير المشروع ما دام أنّه مرآة للحقيقة، فإنها تستبعد هذا الأصل حينما يترتب على ذلك انتهاك للحق في عدم التعذيب؛ إذ إنّها ترى أنّ انتهاك هذا الحق سيؤثر حتمًا في العثور على الحقيقة، حيث يثير انتهاك هذا الحق شكوكًا لا طائل لها حول مصداقية الدليل[28].

ومن جهة أخرى، تضع المحكمة معيارًا لربط انتهاك المادة الثالثة الخاصة بالمعاملة الكريمة، بانتهاك المادة السادسة الخاصة بالمحاكمة العادلة. وهو وجود علاقة سببية بين المعاملة القسرية وبين الدليل المستمد منها، فبقدر ما تكون

26 Article3: "Nobody, under any circumstances, can torture or abuse anyone else. We should never be treated in ways that cause us serious physical or mental suffering".

27 Bogdan M: Reflection of the Principle of Loyalty, Op cit., p168.

28 Ionita E. E, The Exclusion of Illegally Administered Evidence. Op cit. p68.

الأدلة مستمدة من خلال انتهاك المادة 3 بقدر ما يكون هنالك انتهاك للمادة 6، أما إذا لم يكن الإجراء القسري سببًا لتحصيل الدليل غير المشروع، فلا ترى المحكمة وجهًا للقول بانتهاك المادة 6 وإن كانت تقضي بحدوث انتهاك للمادة 3. ويستوي إذا ثبتت العلاقة السببية أن يكون الدليل مباشرًا أو بصورة غير مباشرة؛ إذ يُعتبر الدليل غير المباشر هنا ثمار الشجرة المسمومة؛ فمتى تعلّق الأمر بالأدلة المستمدّة من الأدلة التي يديرها التعذيب وكان سببًا مُباشرًا لها فسيتمّ استبعادها حينها دائمًا، بغض النظر عمّا إذا كان قد تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من الأدلة التي يديرها التعذيب[29].

غير أنّ المحكمة لم تعامل كافة الوسائل القسرية مُعاملةً واحدة، بل إنّها تفاوتت في التعامل معها تبعًا لجسامة الوسيلة التي تنتهك المادة الثالثة. ففي قضية Gäfgen vs. Germany[30] تمّ اعتقال المتّهم على إثر جمعه فديةً كبيرة من ذوي صبي مختطَف يبلغ من العمر 11 عامًا، ولقد قدّم المتهم في البداية معلومات خاطئة حول مكان وجود الصبي وهوية مختطفيه، وبحُكم تخوّف الشرطة على حياة الصبي التي كانت مُهدّدة كثيرًا جرّاء البرد ونقص الطعام، تمّ تهديد المتهم من قبَل الضباط بأنه سيعاني من ألم شديد على يد شخص مدرب بشكل خاص، ما لم يكشف عن مكان وجود الصبي. ونتيجة لذلك، كشف مُقدّم الطلب عن الموقع الدقيق للطفل، وبعد ذلك رافق ضباط الشرطة إلى مكان الحادث، أين تمّ العثور على جثة الصبي بعد أنْ فارق الحياة، واعترف المتهم بأنه هو من قام باختطافه وقتله.

وفي هذه القضية كانت المحكمة أمام سؤالٍ مُربك: هل يمكن لضباط الشرطة أن يُهدّدوا المتهم بالتعذيب من أجل إنقاذ حياة طفل بريء؟

بالرغم من صعوبة الإجابة على مثل هذا السؤال إجابةً حاسمة، إلاّ أنّ المحكمة أجابت بكل وُضوح، وأقرّت بأنّ أفراد الشرطة لا يستطيعون تهديد المتهم بالتعذيب لإنقاذ حياة طفلٍ بريء. ومع ذلك، فقد حاولت المحكمة أن تُخفّف من هذه الصرامة، حين انتهت في حكم هذه القضية إلى القول بأنّ المادة السادسة من الاتفاقية المتعلقة بشأن عدالة المحاكمة ونزاهة الإجراءات لم تُنتهك بقبول الدليل الذي تمّ تحصيله نتيجة التهديد بالتعذيب[31]. وخرّجت المحكمة هذا الحكم على أساس أنّ نزاهة المحاكمة الجنائية لا تكون معرضة للخطر إلاّ إذا ثبت أن خرق المادة 3 كان ذا تأثير على نتيجة الإجراءات، وفي هذه القضية، كانت الإدانة مُستندة حصرًا إلى الاعتراف الكامل الجديد الذي قدّمه مقدم الطلب في المحاكمة، ورأت المحكمة بالتالي أنّ العلاقة السببية بين التهديد بالتعذيب والإدانة قد انقطعت، فانتهت إلى أنّ خرق المادة 3 في إجراءات التحقيق لم يكن له أيّ تأثير على اعتراف مقدم الطلب في المحاكمة.

ولقد تمّ انتقاد هذا التوجه للمحكمة انتقادًا شديدًا، ففي الرأي المخالف للقضاة المعارضين جاء ما يلي: "كان

29 Ionita, E. E, The Exclusion of Illegally Administered Evidence, Op cit, p69.

30 Gäfgen v. Germany (2010)HUDOC.

31 S. Smet, Gäfgen v. Germany: threat of torture to save a life?, July 6, 2010, Strasbourg Observers, https://strasbourgobservers.com/category/by-topic/prohibition-of-torture/.

هناك انتهاك للمادة 6 التي تقر الحق في محاكمة عادلة؛ لأنه تم قبول الأدلة التي تم تحصيلها كنتيجة مباشرة لانتهاك المادة الثالثة في المحاكمة الجنائية للمتهم، ومما يضاعف الانتهاك حقيقة، أن هذا الدليل قد تم الحصول عليه في ظروفٍ تُجرم النفس، وتنتهك الحق في عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه"[32].

كما جاء في ذات الرأي "كان يمكن للمحكمة الإجابة على هذا السؤال بشكل حاسم بالتأكيد، في صورةٍ لا تحتمل اللبس فيها، فبغض النظر عن سلوك المتهم وخطورته؛ فإن تحقيق أغراض المادة 6 يقتضي احترام سيادة القانون، ويتطلب ببداهة استبعاد أي دليل تم الحصول عليه نتيجة لانتهاك المادة 3، فالمحاكمة الجنائية التي تعتمد على أدلة تم الحصول عليها نتيجة لخرق مثل هذا الحكم المطلق من الاتفاقية–ولو بشكلٍ غير مباشر– لا يمكن أن تكون محاكمة عادلة. ومما يدعو إلى الأسف، إحجام المحكمة عن عبور تلك الحدود النهائية، وإرساء قاعدة واضحة أو "مشرقة" في هذا المجال الأساسي لحقوق الإنسان الأساسية"[33].

وكان هذا الحكم مخالفًا لما قضت به المحكمة الأوروبية في قضية Jalloh v. Germany من قبل، حيث كان المتهم في هذه القضية قد ابتلع كيسًا صغيرًا حينما همّت الشرطة باعتقاله، فأمر المدعي العام بإجباره على تناول مادة لاستفراغ ما ابتلعه، ولـمّا رفض تناول تلك الأدوية، قام أربعة من ضباط الشرطة بتثبيته أثناء قيام الطبيب بإدخال أنبوب عبر أنفه وإعطائه محلولًا ملحيًا وشراب الإيبكانوانا بالقوة، وحقنه بأبومورفين الذي يعمل كمُقَيِّء. وعلى إثر ذلك قام المتهم باستفراغ كيس صغير، اتضح أنه يحتوي على مادة الكوكايين، ولقد عانى المتهم من مشاكل في المريء والمعدة جراء ما خلفه إدخال الأنبوب، وأُدين بناءً على الدليل المستمدّ من هذا الإجراء أمام المحاكم الوطنية، ولـمّا عُرضت القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهت هذه الأخيرة إلى أنّ تلك الإجراءات انطوت على انتهاك وخرق للمادة 3 من الاتفاقية، عوضًا عن حصول انتهاك للمادة 6 منها[34].

والذي يبدو من خلال الحُكمين السابقين، أنّ المحكمة قد أوجدت فرقًا في مستويات المعاملة المهينة، فاعتبرت التعذيب كطريقة للحصول على الدليل ترقى إلى حدّ التأثير على نزاهة المحاكمة، وانتهاك المادة السادسة من الاتفاقية، في حين أنها اعتبرت التهديد بالتعذيب – وإنْ كان ينتهك المادة الثالثة من الاتفاقية – لا يرقى إلى الحدّ الذي يُؤثر على نزاهة المحاكمة، وعدالة الإجراءات. بذا يُمكن القول عن صواب، إنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا السياق تُفرّق بين الإكراه المادي والإكراه المعنوي؛ فإذا انطوت المعاملة المهينة على إكراه بدني، بما يحقّق معنى الإكراه المادي، فحينها تكون المادة السادسة من الاتفاقية قد انتهكت. أما مجرد الترهيب والتهديد الذي يحث المتهم بدافع الذعر النفسي على الاستجابة لفحواه، فإنّه يُحمل على كونه إكراها معنويا، يكون فيه للمتهم بعض من الإرادة في الاستجابة من عدمها.

وبخصوص نسبيّة الشعور بالمعاملة المهينة، تلاحظ المحكمة أنّ الشخص قد يتعرّض للإهانة لمجرد إدانته جنائيًا. ومع ذلك، فقد قضت بأنه من أجل أن تكون العقوبة "مهينة" على نحوٍ يخرق المادة 3، يجب أن تصل الإهانة

32 Joint Partly Dissenting Opinion of Judges Rozakis, Tulkens, Jebns, Ziemele, Bianku and Power, HUDOC.

33 Ibid, HUDOC. تمت ترجمة الحيثيات عن طريق المؤلّف

34 Jalloh v. Germany (2006)HUDOC.

إلى مستوى معين، ويجب أن يكون الإذلال منفصلًا عن الإذلال الناجم عن تنفيذ العقوبة؛ إذ إنّ الإهانة جراء تنفيذ العقوبة من مقتضيات العقوبة الجنائية، ويعتبر التقييم في هذا الشأن نسبيًا، بحيث يعتمد على جميع ظروف القضية، وعلى طبيعة وسياق العقوبة نفسها، وطريقة تنفيذها[35].

نخلص ممّا تقدّم ذكره، إلى القول إنّ هذا النهج قد لا يكون دقيقًا من منظورنا لتقرير نزاهة الإجراءات وعدالة المحاكمة، سيما وأنّ الغاية الأولى من هذا الحق تتمثّل أساسًا في حفظ كرامة الإنسان. ومن ثمّ، لا يجوز المساومة على مقدار انتهاك تلك الكرامة، خصوصًا إذا أخذنا بعين الاعتبار نسبية الأثر الناجم عن المعاملة المهينة من شخصٍ إلى آخر. وعليه، فإننا نضمّ صوتنا إلى رأي القضاة المعارضين، ونرى بأنه حين يوجد انتهاك للمادة الثالثة، فإنه لا شك من وُجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة[36].

2 – الحق في محاكمة عادلة ونزيهة:

نصّت المادة 6[37] من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على التالي:

"1 – لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه – الحق في محاكمة علنية عادلة، خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة غير منحازة، مشكلة طبقاً للقانون.

ويصدر الحكم علنيًا، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام، أو الآداب، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الأطفال، أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة، حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2 – كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته طبقًا للقانون.

---

35 Tyrer v. UK (1978)HUDOC.

36 انظر في الانتقادات التي وجّهت لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:
Ormerod. D.. "ECHR and the Exclusion of Evidence: Trial Remedies for Article 8 Breaches" [2003], Criminal Law Review 61; Taylor N "European Court of Human Rights: PG and JH v. United Kingdom" (2002), 66 Journal of Criminal Law 246 at 249; Fitzpatrick, B and Taylor, N, "Human Rights and Discretionary Exclusion of Evidence' (2001)65 Journal of criminal Law 349; Nash, S., "Secretly Recorded Conversations and the European Convention on Human Rights. Khan v. UK" (2000)4 International Journal of Evidence and Proof 268, shorturl.at/fDVWX.

37 Article 6: "1. In the determination of his civil rights and obligations or of any criminal charge against him, everyone is entitled to a fair and public hearing within a reasonable time by an independent and impartial tribunal established by law. Judgment shall be pronounced publicly but the press and public may be excluded from all or part of the trial in the interest of morals, public order or national security in a democratic society, where the interests of juveniles or the protection of the private life of the parties so require, or to the extent strictly necessary in the opinion of the court in special circumstances where publicity would prejudice the interests of justice. 2. Everyone charged with a criminal offence shall be presumed innocent until proven guilty according to law. 3. Everyone charged with a criminal offence has the following minimum rights: -to be informed promptly, in a language which he understands and in detail, of the nature and cause of the accusation against him- to have adequate time and facilities for the preparation of his defence- to defend himself in person or through legal assistance of his own choosing or, if he has not sufficient means to pay for legal assistance, to be given it free when the interests of justice so require- to examine or have examined witnesses against him and to obtain the attendance and examination of witnesses on his behalf under the same conditions as witnesses against him- to have the free assistance of an interpreter if he cannot understand or speak the language used in court".

3 – لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ. إخطاره فورًا – وبلغة يفهمها وبالتفصيل – بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

ب. منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج. تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك.

د. توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي، وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

هـ. مساعدته بمترجم مجانا إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة".

نلاحظ أنّ نص المادة السادسة قد شمل الضمانات الأساسية التي تكفل ممارسة الحق في محاكمة عادلة، وهذه الضمانات لا شك في أنها تمثل الحدّ الأدنى؛ لأنها تقوم على أصول الأشياء، فمثلًا نجد أن قرينة البراءة كضمانة تقوم على أنها الأصل في الإنسان، وعلانية المحاكمة تقوم على أصل أن شفافية المحاكمة تقتضي ذلك. ولكنّ ما يهمنا في هذه المادة تحديدًا هو الفقرة الثالثة، حيث إنّها خُصّصت لبيان حقوق الدفاع كفرعٍ عن الحق في محاكمة عادلة، وبمُوجبها أورد البند مجموعةً من الحقوق التي تشكّل الحدّ الأدنى لحقوق الدفاع، وهي:

– حق المتهم بالعلم بحيثيات التهمة المنسوبة إليه.

– حق المتهم في مهلة كافية لإعداد دفاعه.

– حق المتهم في محام يمثّله مجانًا.

– حق المتهم في استجواب الشهود ضده.

بالإمكان القول إنّ المُراد من الفقرة الثالثة، من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – من جهة المبدأ – هو أنه يجب أن يعرض الدليل، ويُقدّم في جلسة علنية وبحضور المتهم؛ بغرض تمكينه من الاعتراض على الدليل، ولا يمنع من ذلك استخدام البيانات الّتي تمّ الحصول عليها قبل مرحلة المحاكمة كدليل، إذا ما تم احترام حقوق الدفاع[38]. ويظهر هنا، أنّ المحكمة الأوروبية قد استندت في تقديرها لنزاهة المحاكمة إلى اختلال أحد حقوق الدفاع المنصوص عليها في الفقرة الثالثة، وبالتالي وجدت أن لذلك تأثيرًا على نزاهة الإجراءات وعدالة المحاكمة، على نحوٍ يقتضي استبعاد الدليل المستمدّ منها.

ونُبيّن فيما يلي، طريقة تعامل المحكمة مع الحقّ في التمثيل من قبل محام، والحقّ في استجواب الشهود:

– **الحق في التمثيل من قبل محام:** تُظهر السوابق القضائية اهتمامًا ملحوظًا بتقييم مدى استيفاء الحق في التمثيل

38 (Unknown), Evidence and proofs from the perspective of the European Court of Human Rights, http://www.ejtn.eu/Documents/Themis/Written%20paper%20Italie/Themis%20written%20paper%20Romania%202.pdf, p5.

من قبل محام كمعيار جوهري لتحديد نزاهة الإجراءات، وعدالة المحاكمة، فمثلًا في قضية Salduz v. Turkey[39] تمّ احتجاز المتهم للاشتباه به في المشاركة في مظاهرة غير قانونية لدعم منظمة غير مشروعة، وتعليق لافتة غير قانونية، وقد تمّ استجوابه في غياب محامٍ يمثّله، وبعد صدور حكم في حقّ المتهم بناءً على اعترافه، استأنف المحامي الحكم الصادر، مدعيًا انتهاكه للمادتين 5 و6 من الاتفاقية، بحُجّة أنّ الإجراءات أمام محكمة الدرجة الأولى كانت غير عادلة، وأنّ المحكمة قد فشلت في تقييم الأدلة بشكل صحيح؛ كونها بُنيت على إجراء باطل، يتمثّل في غياب المحامي أثناء الاستجواب.

وفي سياق تحليل هذه القضية، انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه بالرغم من أنّ المتهم أُتيحت له فرصة الطعن في الأدلة المرفوعة ضدّه في المحاكمة، وبعد ذلك في الاستئناف، فإنّ غياب محام أثناء وجوده في حجز الشرطة قد أثّر بشكل لا اختلاف فيه على حقوقه الدفاعية. وعلى إثر ذلك، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة 6، كما أكّدت في ذات القضية بأنّ الضمانات المكفولة بمُوجب المادة 6 من الاتفاقية لا ينحصر تطبيقها على إجراءات المحاكمة، وإنما تمتدّ لتشمل الإجراءات التمهيدية للمحاكمة، متى كان من المحتمل أنْ تتأثّر عدالة المحاكمة، إذا ما انتهكت ضمانات المادة 6 في مرحلة التحقيق الابتدائي.

وإلى ذات النتيجة، انتهت المحكمة الأوروبية في قضية Göçmen v. Turkey[40] حين قضت بأنّ الضمانات الإجرائية لم تُحترم في محاكمة المتهم؛ إذ لم تُفعّل بطريقة تحول دون استخدام الاعترافات المزعومة التي تمّ الحصول عليها في غياب محامي الدفاع، وتحت وطأة التعذيب، بل وترتّب عليها أيضًا انتهاك لحق المتهم في عدم تجريم نفسه. والجدير بالذكر، أنّه بقدر عدم مُعالجة محكمة النقض أوجه القصور هذه، فإنّ المحكمة الأوروبية لاحظت بأنّ النتيجة التي طلبتها المادة 6 لم تتحقّق في الإجراءات المعنية، لتخلص في النهاية إلى وجود خرق للمادة 6 في الفقرتين 1 و3 من الاتفاقية[41]. ويُظهر هذا الحكم اهتمام المحكمة بتمكين المتّهم من الحصول على تمثيل قانوني يكفل له حقوقه، كما يُظهر حرصها على حق المتهم في عدم تجريم نفسه، وحقه في عدم التعرض للتعذيب.

– **حقّ المتهم في استجواب الشهود ضده:** يُعتبر هذا الحقّ من الحقوق التي أولت لها المحكمة اهتمامًا واضحًا في العديد من قضاياها؛ إذ لا يخفى على مطّلع بأنّ المحكمة كانت حاسمةً بشأن تمكين المتهم من استجواب شهود الإثبات؛ لأنّ هذا الحقّ له اعتباره في تقرير مدى عدالة المحاكمة لدى المحكمة، سيما حينما تكون شهادة الشهود

39 Salduz v. Turkey (2008)HUDOC.

40 نص الحكم بالفرنسية:

« 71. De même, le droit de ne pas contribuer à sa propre incrimination présuppose que, dans une affaire pénale, l'accusation cherche à fonder son argumentation sans recourir à des éléments de preuve obtenus par la contrainte ou des pressions, au mépris de la volonté de l'accusé (Shannon c. Royaume-Uni, no 6563/03, § 32, 4 octobre 2005).

72. La Cour observe qu'en l'espèce le requérant a été interrogé durant sa garde à vue de près de quatorze jours par les membres des forces de l'ordre puis, au terme de cette détention, par le procureur et le juge assesseur. Durant cette période, l'intéressé, qui n'était pas assisté par un conseil, a fait plusieurs déclarations qui l'incriminaient lui-même et qui sont ensuite devenues des éléments de preuve parmi d'autres dans les motifs de l'arrêt de condamnation de la cour de sûreté de l'État ».

41 Göçmen v. Turkey (2006)HUDOC.

هي الدليل الوحيد للإدانة[42]. فإذا كان الأصل يقضي عادة بوُجوب تقديم جميع الأدلة بحُضور المتهم في جلسة علنية، فذلك لا يعني أنّ أقوال الشاهد يجب أن تكون دائمًا في المحكمة بصُورة علنية، وعلى الملأ، إذا ما تمّ قبولها كدليل؛ لأنّ ذلك قد يكون مستحيلاً في بعض الحالات، ولهذا تركت المحكمة مجالًا لقبول الشهادة دون تمكين المتهم من استجواب الشهود، واستلزمت لصحة استخدام الشهادات المجهولة في محاكمة جنائية، ثلاثة شروط يجب استيفاؤها مجتمعة، حيث توالت السوابق القضائية على تأسيس هذه الشروط.

فقد ارتأت المحكمة الأوروبية أنّ التظلّم على الحق في استجواب الشهود يقتضي من المحكمة فحص ثلاث نقاط أساسية، هي:

أولًا: التحقّق من جديّة مُبررات النيابة العامة في عجزها عن تمكين المتهم من استجواب الشهود.

ثانيًا: إذا اتّضحت جدية المسوّغات، ينبغي أن تتبيّن المحكمة بأنّ تلك الشهادات ليست الوحيدة والحاسمة في حكم الإدانة.

ثالثًا: حتى لو اتضح للمحكمة بأنه الدليل الوحيد والحاسم، ينبغي لها أن تفحص مدى وجود ضمانات إجرائية كافية لموازنة عدم المشروعية الذي انطوى عليه الدليل الحاسم في القضية[43].

ويثور في هذا السياق الناظم، التساؤل التالي: هل يجب لاستيفاء حقّ استجواب الشهود أن يكون الاستجواب أمام المحاكم؟

يُمكن القول إنه في قضية Asch v. Austria[44]، وعلى إثر الشكوى المقدمة من الزوجة، اتهمت النيابة العامة الزوج بتُهمتي التخويف والاعتداء الجسدي، وأمام الشرطة أدلت الزوجة بشهادة أكّدت فيها أنّ الزوج قد قام بتخويفها بالبندقية، وأنه قام بالاعتداء عليها جسديًا بالضرب، في حين نفى المتّهم عن نفسه ذلك، وادعى بأنّ الزوجة قد جرحت نفسها عندما اصطدمت بحافة السرير، إلاّ أنّه اعترف في ذات الحين بأنّه قد هاجمها ودفعها بعيدًا عنه، وقد أيّد التشخيص الطبي وُجود اعتداء جسدي على ظهر الزوجة. وأثناء المحاكمة رفضت الزوجة تأكيد شهادتها أمام المحكمة، مستندة إلى القانون الوطني الذي يعفي أفراد الأسرة من تقديم الأدلة، وانتهت المحكمة إلى إدانة الزوج عن التهمتين بناءً على البيان الذي أدلى به أحد الضباط، ومحتويات تقرير الشرطة، ورُدود المتهم على التهم الموجهة إليه.

ونتيجة لهذا الحكم، ادّعى الزوج أمام المحكمة الأوروبية بوجود انتهاك للفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وضرورة استبعاد شهادة زوجته، لعدم تمكّنه من فحصها والردّ عليها، نتيجة رفضها الإدلاء بشهادتها أثناء المحاكمة. إلاّ أنّ المحكمة الأوروبية انتهت إلى أنّ حقوق الدفاع لم تنتهك، على اعتبار أنّ المتهم قد أُتيحت له الفرصة لمناقشة رواية زوجته للأحداث، عن طريق وضع ملفه الخاص أمام الشرطة أو أمام

42 Bogdan M, Reflection of The Principle of Loyalty, Op cit., p172.

43 Ionita, E. E, The Exclusion of Illegally Administered Evidence, Op cit., p67.

44 Asch v. Austria (1991)HUDOC.

المحكمة، وبحُكم تقديمه لروايات مختلفة في كلّ مناسبة وجدت المحكمة بأنّ ذلك من شأنه أن يقوّض مصداقيته في هذا الادعاء، وانتهت إلى عدم وجود انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية.

إلاّ أنّ القاضيان Sir Vincent Evans و Bernhardt المخالفان لهذا الحكم؛ وجدا بأنّ تصريح الزوجة قد تمّ بعد عدة ساعات من الهجوم المزعوم، ومن ثم لا يمكن بأيّ حال من الأحوال استبعاد احتمال أن تكون رواية الزوجة للأحداث غير صحيحة من النواحي المادية، علاوة على أنّ رفض تأكيد شهادتها في الجلسة أمام المحكمة يُعدّ سببًا للتشكيك في صحة الشهادة، كما أكّدا بأنه على الرغم من عدم وجود تعارض بين الاتفاقية والقانون النمساوي المتعلق بالإعفاء من تقديم الأدلة في الجلسة، إلاّ أنّ المتهم كما في حالة السيد Mr Unterpertinger[45] قد تمّ تقييد حقوقه الدفاعية إلى حدّ أنه لم يكن لديه محاكمة عادلة[46].

بهذا نكون قد بيّنا النصوص القانونية التي اعتمدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتحديد اختصاصها فيما يتعلق بتعاملها مع الأدلة غير المشروعة، وهو ما يقودنا للحديث عن حدود سلطة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في فحص الأدلة واستبعادها، وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: حدود سلطة المحكمة الأوروبية في فحص الأدلة واستبعادها

إنّ بيان حُدود سلطة المحكمة فيما يتعلق بالنظر في الأدلة، يقتضي منّا لزامًا الوقوف على النصوص القانونية التي تناولت تلك الضوابط لمعرفة الحدود القانونية، كما يتطلب منّا أيضًا الوقوف على اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمعرفة الحدود الذاتية التي رسمتها لنفسها. وفيما يلي نتناول الحدود القانونية، والحدود الذاتية تفصيلًا:

أولًا: الحدود القانونية

نقصد بالحدود القانونية، تلك الحدود التي نصّت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث بينت المادة 45 اختصاص المحكمة، في حين نصت المادة 50 على سلطة المحكمة في التعامل مع الأحوال التي يثبت فيها وجود انتهاك للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إنّ هاتين المادتين رسمتا ملامح الحدود القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن خلالهما يمكن الاهتداء إلى الحدود المتعلقة بالتعامل مع الأدلة المتحصلة بصورة غير مشروعة. وهذا ما سنُوضّحه تباعًا.

1- الاختصاص القضائي للمحكمة:

عُهدت المادة 45 ببيان الاختصاص القضائي للمحكمة، فنصّت على أنْ "يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى جميع الدعاوى فيما يتعلق بتفسير وتطبيق هذه المعاهدة، والتي تشير إليها الأطراف السامية المتعاقدة واللجنة تطبيقًا للمادة 48". بذا، نلحظ بأنّ اختصاص المحكمة من حيث نوع الدعاوى، يمتدّ إلى كافة أنواعها؛ مدنية كانت، أم جنائية، أم إدارية، أو أيّ نوع آخر، ذلك أنّ النص كان واضحًا، بشمولية الاختصاص القضائي النوعي للمحكمة، بحيث نجده ينصرف إلى كافة أنواع الدعاوى، هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية، فقد بيّن النصّ أنّ اختصاص

45 See the Court's judgment of 24 November 1986, Series A no. 110.

46 ECHR: Asch v. Austria, Joint Dissenting Opinion of Judges Sir Vincent Evans and Bernhardt.

المحكمة من حيث موضوع الدعوى، إنّما يتحدّد بتفسير وتطبيق المعاهدة، ومن ثمّ فإنّ اختصاص المحكمة -وإنْ كان مُطلقًا من حيث نوع الدعوى-إلا أنه محدّد ومقيد من حيث الموضوع؛ إذ للمحكمة الحق بالنظر في موضوعين لا ثالث لهما، وهما: موضوع تفسير الاتفاقية، وموضوع تطبيق الاتفاقية، دون سواهما من الموضوعات الأخرى.

وإذا كان الاختصاص القضائي للمحكمة ينصرف إلى كافة أنواع الدعاوى، فإن ما يهمّنا هنا هو الدعاوى الجنائية، وتحديدًا موضوع قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، وكنّا قد أشرنا في المطلب الآنف إلى المواد التي تتّصل اتصالًا وثيقًا بهذا الموضوع، ممثلة بالمادة الثالثة الخاصة بالحق في المعاملة الكريمة وعدم التعذيب، والمادة السادسة المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، وما يتفرع عنها من حقوق.

وبمواءمة نص المادة 45 مع موضوع هذا البحث، نقول إنّ اختصاص المحكمة بشأن تقدير مدى مشروعية الأدلة محدّدٌ بتطبيق نص المادتين الثالثة والسادسة وتفسيرهما. وإذا كان موضوع تطبيق الاتفاقية من الجلاء بمكان، بحيث ينتفي عنه اللبس، فإنّ السؤال يثور حول موضوع تفسير الاتفاقية، لاسيما وأنّ الاتفاقية قد خلت تمامًا من قواعد أو إرشادات محدّدة للمعايير التي ينبغي على المحكمة أن تتّبعها في سبيل تفسير نصوصها، الأمر الذي يُستفاد منه أنّ الاتفاقية قد جعلت معايير التفسير منوطة باجتهادات المحكمة. ومن هنا، كان ينبغي الوقوف على الأسس التفسيرية التي اعتمدتها المحكمة في تفسير المواد المتعلقة بموضوع البحث، وسنرجئُ الحديث عن ذلك إلى المحور المتعلق بالحدود الذاتية.

2- سلطة المحكمة في إصلاح الضرر الناجم عن مخالفة الاتفاقية:

نصّت المادة 50 من الاتفاقية بأنه "إذا تبينت المحكمة أن قرارًا أو تدبيرًا اتخذ من جانب سلطة قانونية، أو أي سلطة أخرى لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة، وكان القانون الداخلي للطرف المذكور يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريًا، أن تقضي بترضية عادلة للطرف المتضرر".

بناءً على المادة السابقة، فإنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مُؤهلة لتوجيه الدول إلى اتّخاذ تدابير لعلاج خرق الاتفاقية، فللمحكمة أن تأمر بالإفراج الفوري عن مقدم الطلب، ولها أن تمنع تنفيذ عقوبة الإعدام التي حُكم بها على مقدم الطلب. لكنّ السؤال الذي يثور في هذا السياق مُتعلّق بمعنى الترضية العادلة، فما هي الترضية العادلة، وما هي ضوابطها؟ تكشف السوابق للمحكمة[47] بأنها إمّا منحت تعويضًا ماليًا، وإمّا أنّها وجدت أنّ مجرد الحكم على انتهاك حدث بالفعل، يُشكّل جبرًا كافيًا. وبالإمكان القول، إنّ السوابق القضائية في هذا الموضوع لا تُوفّر منهجية واضحة بشأن مسألة متى يتمّ منح التعويض المالي، ومتى يتمّ إصدار الأحكام القضائية[48].

47 See, Vagrancy case, 10 March 1972. See, 6 Piersack case, 23 October 1984. See, Papamichalopoulos and others vs. Greece, 25 October 1995.

48 Mera Martinot, Martina Siegfried, Jacco Snoeijer, The competence of the European Court of Human Rights to order restitutio in integrum and specific orders as remedial measures in the case 46221/99, Amsterdam International Law Clinic, April 2000, p13-18.

وفي فقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا تتعدى الحلول المطروحة لمعالجة إشكالية الأدلة غير المشروعة إذا ما ثبت انتهاك للحقّ في مُحاكمة عادلة، إعلان الانتهاك في القانون الداخلي وتقديم التعويضات، دون استبعاد الأدلة التي تمّ الحصول عليها[49]. ويصدر الحكم في مسألة التعويض العادل بحكم مستقل، غير أنّ قضاء المحكمة درج منذ وقت طويل على إصدار حكم واحد يفصل في مسألة الانتهاك ومسألة التعويض العادل معًا، فإذا صدر الحكم يكون نهائيًا، ولا يكون للدولة رفض تنفيذه، وإلاّ عُدت مخالفة للمادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، الأمر الذي يترتب عليه تعليق حقها في التمثيل[50]. ويثور السؤال حول مدى اعتبار تخفيض العقوبة – كترضية للطرف المتضرر من الإجراءات غير المشروعة – حلًا مناسبًا؟

في هذا الشأن قبلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تخفيض العقوبة كعلاج في حالات الاحتجاز المفرط قبل المحاكمة، وانتهاكات الحق في محاكمة سريعة، وظروف الاحتجاز غير القانوني. كما أنها سعت لإيجاد حلول بديلة للاستبعاد، حيث رأت أنه في حالات تحريض الشرطة فإنّ تخفيض العقوبة – ولو كانت جسيمة – لا يرقى إلى "إجراء له عواقب مماثلة" لقاعدة الاستبعاد. وبالتالي، فهو ليس علاجًا مناسبًا، لاسيما في الحالات التي تّم فيها قبول الأدلة عن طريق الخطأ. وبالمثل، فإنّ الافتقار إلى السرعة القضائية لا يمكن مقارنته بانتهاك الحقّ في تجريم الذات، وبالتأكيد لا يمكن مقارنته بالتعذيب كوسيلة للحصول على الأدلة. ومع ذلك، ظلّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صامتة بشأن ما يمكن أن يكون بدائل عادلة ومقبولة لقاعدة الاستبعاد[51].

ويؤكد الفقه على ضرورة وجود علاج إصلاحي للمتضررين من انتهاكات الاتفاقية؛ لأنّ الحصانة الحكومية التي تترك ضحايا حقوق الإنسان دون علاج، تدعو إلى التشكيك في سلامة معايير حقوق الإنسان وسيادة القانون، لا سيما في الحالات التي يكون فيها نمط انتهاكات حقوق الإنسان واضحًا؛ أي عندما تسمح الحكومات مرارًا وتكرارًا بانتهاكات حقوق الإنسان أو ارتكابها، فإنّ عدالة النظام وسلامته في خطر، لذا فمن الواجب على المحكمة أن تحكم بإعادة الحال لما كان عليه كلما كان ذلك ممكنًا، وأن هذا النهج هو الأقرب لاحترام قواعد القانون الدولي[52].

ثانيًا: الحدود الذاتية

نعني بالحدود الذاتية، تلك الحدود التي لم تنص عليها الاتفاقية صراحةً، وإنما هي حدودٌ أسّستها المحكمة الأوروبية في اجتهاداتها المتعاقبة، وألزمت نفسها بها. وقد ترجع هذه الحدود إلى اعتبارات عملية، أو اعتبارات قانونية، أو اعتبارات تفسيرية، وما يهمنا في هذا السياق هي تلك الحدود المتعلقة بالتفسير.

فبالرغم من عدم وجود ما يُقيّد المحكمة بموجب المادة السادسة، إلا أنها اختارت تضييق صلاحياتها في تفسير هذا النص، وحصرت وظيفتها كما رأينا في تقدير عدالة المحاكمة، ونزاهة الإجراءات ككل، دون الوقوف على

49 Ionita E. E: The Exclusion of Illegally Administered Evidence, Op cit., p68.

50 عبد الله محمد عبد الله الهواري "المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان: دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة والمعدلة لها". **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة المنصورة، ع 45، 2009، ص 290، 298، 303.

51 Sabine Gless, Thomas Richter, Do Exclusionary Rules Ensure a Fair Trial? Op cit., p372.

52 Ibid, p18.

مشروعية الأدلة ومقبوليتها. ومثل هذا القيد لم يرد البتة في نصوص الاتفاقية؛ إذ كما أسلفنا القول، فإنّ نص المادة 45 المحدد لاختصاص المحكمة–وإن كان قد قيّد اختصاصها موضوعيًا بتطبيق النصوص وتفسيرها–إلاّ أنه خوّل لها صلاحيّة تكريس المعايير التفسيرية؛ إذ كان للمحكمة بموجب النص سلطة واسعة في تفسير النصوص. ومع هذا، فإنّ ما يُلاحظ أنّ المحكمة كرّست من خلال أحكامها مذهبًا يُضيّق من تفسير تلك النصوص، سيما وأنّ نص المادة 5 تفضي دلالته كذلك إلى أنّه "إذا تبينت المحكمة أن قرارًا أو تدبيرًا اتخذ من جانب سلطة قانونية، أو أي سلطة أخرى، لأحد الأطراف السامية المتعاقدة بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة"، بما يعني أنّ للمحكمة سلطة النظر في كافة القرارات والتدابير التي تتّخذها السلطات، بما في ذلك الإجراءات الجنائية غير المشروعة. لكن رغم هذه الفرص السانحة لتلعب المحكمة دورًا إيجابيًّا في تقدير الأدلّة، إلاّ أنّها مالت إلى الدور السلبي، وحجبت عن نفسها صلاحية النظر في مدى مشروعية الأدلة ومقبوليتها.

ولم تكتفِ المحكمة برسم الحدود من خلال تحديد وظيفتها، بل إنها أسرفت في ذلك، لتنصّ في أحكامها على مسائل تخرج من دائرة اختصاصها، رغم أنّ نصوص الاتفاقية لم تشر على إخراجها. ولا يُغيّر من هذه الحقيقة، تسويغ المحكمة في العديد من قراراتها بأنّ المادة 6 لا تضع أيّ قواعد بشأن مشروعية الأدلة وقبولها، بما يجعلها تخضع لتنظيم القانون الوطني[53]، ففي تفسيرها لمفهوم المحاكمة العادلة، يتّضح ميل المحكمة في تفسير "العدالة" بشكل مُتعمّد إلى عدسة الموثوقية والدقة، وهذا يعزّز الفهم الضيق للحق في محاكمة عادلة. وبناءً على هذا الفهم الضيق للمحاكمة العادلة، من الصعب تبرير استبعاد الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها، على الرغم من مصدرها غير المشروع[54].

ومن وجهة نظرنا، فإنّ تفسير خلوّ المادة السادسة من قواعد خاصة بمشروعية الأدلة وقبولها يُحمل على وجهين: أحدهما، الوجه الّذي فسرته المحكمة. والآخر، هو ترك ذلك للمحكمة نفسها. فكما لم تنص الاتفاقية على هذه القواعد، فإنها لم تنص كذلك على أنّ هذه القواعد هي من اختصاص القضاء الوطني. ومن ثمّ، فإنها لا تحظر – كما هو ظاهر في النصوص – أنْ تتعامل المحكمة مع الأدلة، وتكرّس لقواعد معينة بشأن المشروعية والمقبولية. لكنّ هذا الحظر والتقييد جاء على لسان المحكمة في قضاياها المتعاقبة، ومن ثم يصحّ القول بأنه تحديد ذاتي لا تحديد قانوني.

وفي تفسير نص المادة السادسة بالمقاربة مع موقف المحكمة الأوروبية، فإنّ المادة السادسة – خلافًا لحالات التنصل المتكررة من قِبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – تقتضي من الدول الأعضاء اعتماد قواعد أساسية بشأن قبول الأدلة المحدّدة للإدانة. وعلى سبيل المثال، فإنّ التعذيب محظور بموجب المادة الثالثة حظرًا مطلقًا، وبذلك فالمادة 6 تتطلب من جميع الدول الأعضاء اعتماد قاعدة قاطعة، مفادها أنّ الأدلة التي يتمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب غير مقبولة، ولا يمكن استخدامها كدليل إدانة أبدًا، وكذلك الأمر بالنسبة للاعتراف، أو الإفادة التي تّم الحصول عليها من المتهم بمعاملة لا إنسانية، أو مهينة لا ترقى إلى مستوى التعذيب. ومع ذلك، لم تعتمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قاعدة قاطعة مماثلة لاستبعاد أنواع أخرى من الأدلة التي تمّ الحصول عليها

53 See: Svetina v. Slovenia (2018).

54 Sabine Gless, Thomas Richter, Do Exclusionary Rules Ensure a Fair Trial? Op cit., p303.

بشكل غير مشرع، ففي الوقت الذي كان ينبغي فيه على المحكمة الإجابة عمّا إذا كان الدليل الذي تمّ الحصول عليه بطريقة غير مشروعة يقتضي الاستبعاد، نجدها تنزاح لسؤال ما إذا كان استخدام الأدلة غير المشروعة أو قبولها، يجعل المحاكمة غير عادلة ككل[55].

والمثير للغرابة، أنّ المحكمة في العديد من القضايا كانت قد أكدت بأنها لا تنظر إلى امتثال القانون الوطني إلى الاتفاقية فحسب، بل إنّها تنظر أيضًا في جودة هذا القانون، للتحقّق من موافقته لمبدأ سيادة القانون[56]. ففي قضية Kopp v. Switzerland[57]، تعرضت المحكمة بشكلٍ صريح لمسألة جودة القانون السويسري، حيث جعلت معيارين للوقوف على جودة القانون، فقضت بأنّ معيار إمكانية الوصول إلى القانون، ليس موضع شك في القضية الحالية، لكنّ معيار إمكانية التنبؤ بالقانون فيما يتعلق بمعنى التدابير المطبقة وطبيعتها، يثير الريبة بالنظر للوقائع، وقضت بأنه نظرًا لأن الاعتراض يشكل تدخلًا خطيرًا في الحياة الخاصة والمراسلات، كان يجب أن يستند إلى "قانون" خاص وأكثر دقة من النص المستند إليه، خاصة وأنّ التكنولوجيا المتاحة للاستخدام أصبحت أكثر تطورًا باستمرار.

وأردفت أنّ الضمانات التي يوفرها القانون السويسري لا تخلو من القيمة، ومع ذلك، فإن تناقضًا واضحًا بين النص الواضح للتشريع الذي يحمي الامتياز المهني القانوني عند مراقبة محامٍ كطرف ثالث، وبين الممارسة المتبعة في القضية الحالية؛ إذ لم يحدد القانون بوضوح الكيفية والشروط التي يجب التمييز بموجبها بين المسائل المرتبطة تحديدًا بعمل، وبناءً على ذلك، لم يتمتع مقدم الطلب بالحد الأدنى من الحماية التي تتطلبها سيادة القانون في مجتمع ديمقراطي.

كما نجد أنّ المحكمة في قضية P.G. and J.H. v. the United Kingdom[58] الصادر حكمها عام 2001، قضت بأن تعبير "وفقاً للقانون" يقتضي أولًا، أن يكون للتدبير أساس تشريعي في القانون المحلي. ويقتضي ثانيًا، أن يشير إلى جودة القانون، الأمر الذي يتطلب أن يكون في متناول الشخص المعني، الذي يجب أن يكون قادرًا – علاوة على ذلك – أن يتنبأ بعواقبه، وأن يكون متوافقًا مع سيادة القانون.

فإذا كان من صلاحيات المحكمة مُراقبة جودة القانون، فإنّ المنطق يقتضي بأن تراقب الأسس التي تقوم عليها التشريعات الوطنية، فيما يتعلق بتقدير الدليل وقبوله، للنظر في مدى موافقته لبنود الاتفاقية وحقوق الإنسان، وليس التنصل من ذلك وجعله من اختصاص القضاء الوطني بصفة كُلية.

بذلك، يتبين لنا أن هناك حدودًا قانونية على سلطة المحكمة، مرجعها نصوص الاتفاقية، وحدودًا ذاتية رسمتها المحكمة لنفسها عبر اجتهاداتها المتعاقبة، وبذلك يكتمل لدينا الإطار النظري لتعامل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة. وننتقل فيما يلي للحديث عن الإطار العملي، وهو ما نفرد له المبحث الثاني من هذا البحث.

---

55 Ibid, p286, 287.

56 Employee's privacy breached by employer's monitoring: Final 1 edition]. The Times, 2007, Apr24 https://0-search.proquest.com.mylibrary.qu.edu.qa/docview/319667379/1BFB9413D8B24F88PQ/5?accountid=13370.

57 Kopp v. Switzerland (1998), HUDOC.

58 P. G. and J. H. v. the United Kingdom (2001)HUDOC.

المبحث الثانـــي: الإطار العملي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنســـان فـــي التعامل مع قاعدة استبعاد الدليل

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول الإطار النظري الذي سارت على ضوئه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نُعالج في هذا المطلب الإطار العملي للمحكمة، من خلال فحص مدى اعتدادها واعتمادها على الدليل غير المشروع في القضايا العملية. ومن أجل تحقيق الغاية السابق ذكرها، نسعى في المطلب الأول من هذا المبحث إلى بيان موقف المحكمة تجاه الدليل غير المشروع إذا استند إليه حكم الإدانة ضمن أدلة أخرى مشروعة، ثم نبحث في المطلب الثاني موقف المحكمة تجاه الدليل غير المشروع إذا كان حاسمًا في القضية، ثم نُفرد المطلب الثالث لتحليل موقف المحكمة الأوروبية وفكّ التعارض بين أحكامها.

المطلب الأول: موقف المحكمة تجاه الدليل غير المشـــروع إذا اســـتند حكم الإدانة لأدلة أخرى مشروعة

نسعى في هذا المطلب إلى بيان موقف المحكمة حين يكون دليل الإدانة مُتحصلًا بصورة غير مشروعة، مع وجود أدلة أخرى تدعم حكم الإدانة، حيث يعالج هذا الفرض الأحكام التي تظافر فيها الدليل المُتحصّل بصورة غير مشروعة، مع أدلة أخرى مشروعة، وكيف انتهت المحكمة الأوروبية في تقييم المحاكمة وعدالتها ونزاهتها في هذا السياق، وفي سبيل ذلك نستعرض ثلاثة أحكام على فترات زمنية مختلفة، لبيان ما إذا حدث تطوّر في تعامل المحكمة مع هذا الفرض.

أولًا: قضية Schenk v. Switzerland عام 1988

تتلخّص وقائع هذه القضية في أنه بعد انفصال المتهم عن زوجته، ذهب لوكالة إعلانات وطلب منها نشر إعلان في ثلاث صحف فرنسية، يطلب من خلالها عضوًا سابقًا في الجيش لأداء مهمة عرضية، وعلى إثر تلك الإعلانات، تقدّم عدد من الأشخاص، وقام Schenk باختيار أحدهم، وطلب منه المجيء من فرنسا إلى سويسرا لأداء المهمة العرضية، وحين وصل ذلك الشخص، توجّه إلى منزل زوجة المتهم وأخبرها بأنّ طليقها قد كلفه بقتلها لقاء 40 ألف دولار، واتّفق معها على الذهاب إلى الشرطة للإبلاغ عنه، وحين وصلا لمركز الشرطة وقدّما البلاغ عن الزوج، قامت الشرطة بالتحقيق معهما، ولـمّا لم تجد دليلًا ماديًا يثبت كلام المبلّغ، طلبت منه الشرطة دليلًا ماديًا بذلك، فقام بتسجيل مكالمة هاتفية بينه وبين المتهم يخبره فيها بأنه لم يتمكّن من أداء المهمة، نظرًا لظهور أحد الجيران حال إقدامه على التنفيذ، وعلى إثر هذا التسجيل أدين المتهم بتهمة التحريض على قتل زوجته[59].

وأمام المحكمة الأوروبية دفع المتهم بأنّ الإدانة قد استندت بشكل كلي إلى دليل غير مشروع، وأنّ تسجيل محادثته الهاتفية مع الشخص المبلّغ، واستخدامها كدليل للإدانة يتعارض مع الحقّ في محاكمة عادلة، لاسيما وأنّ هذا الدليل هو الحاسم في حكم الإدانة، وهو دليل قام بناءً على تحريض من الشرطة السويسرية. كما اعترض على عدم استدعاء المفتش الذي استقبل دليل التسجيل – أبدًا – للمثول أمامه كشاهد. ولقد رفضت المحكمة الأوروبية هذه الأسانيد، ووجدت أنها لا تجد سندًا قانونيًا، حيث قضت بأنّ تسجيل المحادثة الهاتفية لم يكن الدليل الوحيد الذي

59 See Schenk v. Switzerland, 12.7.1988, HUDOC Paras, 9-18.

استندت إليه الإدانة، بل كان يكفي الاستماع إلى الشخص المبلغ كشاهد فيما يتعلّق بمحتوى التسجيل، علاوةً على أنّ المحكمة استمعت إلى أدلة من شهودٍ آخرين، مثل زوجة المتهم. وأضافت أنّ المتهم لم يكن يعلم أساسًا بعدم مشروعية الدليل، فقد كان بإمكانه الاعتراض على ذلك لكنه لم يعترض، وأنّ حقّ المتهم في استجواب المفتش لم ينتهك البتة، ذلك أنّ المتهم لم يَستدعِ المفتش للمثول أمامه حينما أتيحت له الفرصة لذلك. وانتهت المحكمة أخيرًا إلى أنّ استخدام التسجيل المتنازع عليه في الأدلة، لم يحرم المتهم من محاكمة عادلة، وعليه، لا يتعارض مع الفقرة الأولى من المادة السادسة[60]. ولعل ما جعل المحكمة تنتهي لمثل هذا الحكم، هو أنّ مثل هذا التسجيل كان مسموحًا به، بموجب القانون الوطني، حيث اعتبرت استخدام التسجيل – الذي تمّ الحصول عليه بطريقة غير مشروعة كدليل – متفقًا مع القانون؛ لأنّه مسموح به بموجب القانون السويسري[61].

وفي هذه القضية عبّر القاضيان De Meyer و Pettiti عن اعتراضهما على نهج المحكمة، حيث أكّدا أنّ إجراء التسجيل المتنازع عليه واستخدامه في إجراءات المحكمة، يُعدّ انتهاكًا لحق المتهم في سرية اتصالاته الهاتفية، وكذلك انتهاكًا لحقه في محاكمة عادلة. وأضافا كذلك أنّ إعداد التسجيل بطلبٍ من الشرطة لا يمكن فصله عن استخدامه في المحاكمة، وأنه لولا طلب الشرطة لهذا التسجيل وحضها لذلك الشخص على جلبه؛ لما أمكن استخدامه كدليل إدانة، وعليه فإن حقوقًا أساسية قد تمّ انتهاكها في الاتفاقية جرّاء الاعتماد على هذا التسجيل غير المشروع كدليل للإدانة[62].

ومن الملفت للانتباه أنّ المحكمة وجدت في هذه القضية أنه ليس من الضروري فحص مدى وُجود انتهاك للحق في الخصوصية، ويرجع ذلك من وجهة نظرنا إلى أنّ تسجيل المكالمة لم يكن بواسطة جهاز من أجهزة الدولة، وإنما كان بواسطة شخص عادي. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الحكم يثير مسألة مدى قبول المحكمة الأوروبية للأدلة المتحصلة بواسطة الأشخاص العاديين؛ إذ إن تسجيل المكالمة الهاتفية – كما رأينا – قد تمّ بواسطة شخص عادي، وليس من قبل فرد من أفراد الحكومة. ومن الواضح أنّ المحكمة لا تُمانع من استعمال الأدلة المستمدة من انتهاك الحق في حماية الحياة الخاصة بواسطة الأشخاص العاديين، طالما وجدت أدلة أخرى تثبت ذات الواقعة، ومن ثمّ فإنها لا تجد في فعل ذلك انتهاكًا للمادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[63].

ثانيًا: قضية Svetina v. Sloveniae عام 2018

على ذات الاتجاه ذهبت المحكمة في هذه القضية، حيث انتهت إلى أنه لم يكن هنالك انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية. وتتلخّص وقائع هذه القضيّة في أن مقدّم الطلب كان قد أدين أمام المحاكم الوطنية بجريمة القتل العمد، وكان في القضية عدّة أدلة، جادل فيها المتهم بأنّ فحص هاتف الضحية، الذي قاد إلى فحص هاتفه الشخصي، قد تمّ بدون أمر قضائي من المحكمة؛ أي على وجه مُخالف للقانون، بما يوصمه بعدم المشروعية، وبما يشكل خرقًا للحق

60 See Schenk v. Switzerland, 12.7.1988, HUDOC Paras, 47-49.

61 Kalkamanuly D: Genesis of the investigatory actions of criminal procedure of the republic of Kazakhstan, Journal of Advanced Research in Law and Economics 2016 Winter, 7 (7):1715.

62 See Schenk v. Switzerland, Joint Dissenting Opinion of Judges Pettiti and De Meye.

63 بلال، مرجع سابق، ص 281.

في الخصوصية، بموجب الدستور السلوفاني، وبناءً على ذلك طالب باستبعاد الأدلة. وقد انتهت المحاكم الوطنية على مختلف درجاتها إلى إقرار عدم شرعية إجراء الفحص، إلا أنها لم تقضِ باستبعاده كدليل في الإدانة على سندٍ من أن هذا الإجراء غير المشروع لم تكن له قيمة حقيقية في الإثبات، نظرًا لحتمية الكشف عنه، وبذلك، فقد فعّلت المحاكم الوطنية استثناء الكشف الحتمي من قاعدة الاستبعاد على هذه القضية[64]، وذهبت المحكمة الأوروبية إلى أنّ المحاكمة ككلّ كانت عادلة، وأنّ الإجراءات بجملتها كانت نزيهة، وأنه لا يوجد مقتضى للحكم بوجود انتهاك للمادة السادسة.

وقد جاء في حيثيات الحكم أنه على الرغم من أنّ البيانات التي تمّ الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من الهاتف المحمول، قد لعبت دورًا في المرحلة الأولى من الإجراءات المؤدية إلى القبض على المتهم، إلا أنها لم تُستخدم كدليل في المحاكمة، بذا يتجلّى معيار تأثير الدليل في المحاكمة، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، نلحظ بأنّ المحكمة أعملت معيار مصداقية الأدلة ودقتها، حيث أسّست قضاءها على أنّ المتهم لم يطعن في صحة المعلومات التي تفيد بأنّ الرسالة التي تتضمّن محتوى إباحيًا صريحًا قد تمّ إرسالها إلى الضحية من هاتفه في يوم القتل، ومن ثمّ لا يوجد ما يدعو إلى الشك في مصداقية الدليل أو دقته. ومن جهة ثالثة وأخيرة، وجدت المحكمة بأنّ الدليل –وإن كان غير مشروع– إلاّ أنه لم يكن الدليل الوحيد، وأنّ حكم الإدانة قد استند إلى أدلة أخرى سليمة، مثل اعترافه الخاص بأنه دهس الضحية، والآثار البيولوجية الموجودة على جسد الضحية. كما وجدت المحكمة بأنّ ادعاء المتهم يتمثل في اعتراضه على التقييم القانوني للمحاكم الوطنية، والتي أقرّت بعدم مشروعية الدليل، غير أنها طبقت مبدأ الكشف الحتمي، ومع ذلك، صرفت المحكمة الأوروبية النظر عن هذا الادعاء، واعتبرت أنّ هذا الخلاف يتعلّق بمسألة تفسير القانون الوطني، وحجبت كلّ استنتاج فيما يتعلق بامتثال "مبدأ الكشف الحتمي" لمتطلبات الاتفاقية[65].

لكنّ المُلاحظ أنّ القاضي Pinto De Albuquerque انتقد مبدأ الكشف الحتمي في رأيه المؤيد للحكم عن الجريمة انتقادًا لاذعًا، حيث انتهى إلى نتيجة مفادها بأنّ هذا المبدأ يحول دون تحقيق غاية الردع. كما جاء في هذا الرأي بأنه لا يسوّغ السعي إلى تحقيق العدالة – لا سيما العدالة الجنائية – وتبرير استعمال الوسائل غير المشروعة للوصول إلى الأهداف العقابية. وأشار أيضًا في ذات السياق، إلى أنّ مبدأ "الكشف الحتمي" لا ينصف حماية الاتفاقية التي يتمتّع بها المواطنون الأوروبيون، ذلك أنها تفتح الباب لتسويغ جميع تصرفات الدولة على أساس افتراض غير قابل للتحقق منه عمليًا؛ إذ يتم تطبيق استثناء الكشف الحتمي عن الدليل بغضّ النظر عن مدى فظاعة الانتهاك وجسامة عدم مشروعية الإجراء؛ إذ لا صلة لهذين الأخيرين في تحديد "الحتمية". واختتم رأيه بالقول بأنه لمواجهة الأخطار الواضحة الكامنة في هذا المبدأ، ينبغي على المحكمة أن تراعي بانتباه نصيحة القاضي "ستيفنز stephens" في رأيه المتفق عليه في قضية Nix والتي نصّها: "تشير الأغلبية إلى التكلفة المجتمعية لاستبعاد الأدلة المثبتة للإدانة

64 درجت أحكام عديدة في الولايات المتحدة الأمريكية على عدم تطبيق قاعدة الاستبعاد على الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة متى أمكن القول بأن السير الطبيعي للأمور كان سوف يفضي حتمًا إلى تحصيل ذات الأدلة من خلال قنوات مشروعة. وفي هذه الحالة لا يكون هناك مبرر للتمسك بقاعدة الاستبعاد، وهو ما عرف بالاستثناء الخاص "بالكشف الحتمي" Inevitable Discovery. ومن الأمثلة على ذلك القضية الشهيرة Nix v. Williams أمام المحكمة الفدرالية الأمريكية 467 1984 431 U.S. راجع في هذا الشأن: بلال، مرجع سابق.

65 See, Svetina v. Slovenia, 22.5.2018, HUDOC Paras. 50-54.

في رأيي، إن التكلفة الأكثر أهمية هي تلك التي يفرضها ضباط الشرطة على المجتمع، حين يباشرون اختصارات إجرائية بدلًا من الامتثال للقانون"[66].

ثالثًا: قضية Kobiashvili v. Georgia عام 2019

في هذه القضية كان المتهم قد حُكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات في عام 2000 مع وقف التنفيذ لمخالفته النظام العام، ومقاومته لضابط شرطة. وفي 2004 أثناء دخول المتهم إلى قاعة البلياردو كان اثنان من ضباط الشرطة ينتظران في سيارة متوقفة أمام القاعة، وحين اقترب المتهم منهما، تمّ تفتيشه من قبل الضابطين دون أن يكون لدى الشرطة أمر قضائي لهذا الغرض بالتحديد، وفي أثناء ذلك طُلب من المتهم أن يشير إلى المكان الذي كان يحتفظ فيه بالهيروين، حيث أشار إلى جيب البنطال الذي كان يحمل فيه الهيروين ملفوفًا في ورق أبيض، وتم اكتشاف مسحوق أصفر هناك نتيجة لذلك.

ولقد أصدر رئيس وحدة التحقيق الجنائي أمرًا بإجراء تفتيش شخصي لمقدم الطلب في ظروف عاجلة، حيث جاء في تقرير الشرطة عن البحث الشخصي، الذي تمّ إعداده لاحقًا في قسم الشرطة "... نظرًا لوجود أسباب كافية للاشتباه في أن الشخص المقبوض عليه سيحاول تدمير الأدلة (مادة الهيروين المخدرة) التي تثبت أنه قد ارتكبت جريمة". وإضافةً إلى الدليل المادي المستمدّ من البحث الشخصي، قام شاهدان قد حضرا البحث، وكذلك ضابط الشرطة، بتوقيع التقرير الخاص بالبحث الشخصي، في حين رفض المتهم التوقيع عليه، وعلى إثر هذه الأدلة، أُدين المتهم بتهمة شراء وحيازة كمية كبيرة من المخدرات، وكان حكم الإدانة قد استند إلى دليل البحث الشخصي الذي تمّ بحقه، ومحاضر الشرطة، وشهادة الشهود.

وقد ادّعى المتهم أمام المحكمة الأوروبية بأنّ المخدرات المزعومة التي تمّ العثور عليها لم تكن ملكًا له، وادّعى كذلك بأنه لم يكن لديه الوسائل الإجرائية الكافية للطعن في مشروعية بحثه الشخصي، وأنّ المحاكم المحلية اعترفت بعدم مشروعية الأدلة التي بنيت على أساس البحث الشخصي إلا أنها أقرت بإدانته، وهو ما جعل محاكمته غير عادلة وفقًا للمادة السادسة من الاتفاقية[67].

وفي الردّ على دعوى المتهم، أخذت المحكمة بتقييم الأدلة للوقوف على مدى عدالة المحاكمة، فخلصت إلى أنّ الطريقة التي تمّ بها إجراء البحث الشخصي من شأنها التأثير على عدالة المحاكمة. وفي بيان تقييم هذا الدليل، تقول المحكمة بأن "قرار البحث الشخصي، دون الإشارة إلى أي ظروف واقعية ذات صلة، كان ببساطة عبارة عن نص مكتوب مسبقًا، مع إضافة الاسم الكامل للمتهم يدويًا ومذكرة يشتبه في حيازته للمخدرات بصورة غير مشروعة". كما أشارت إلى أنّ الظروف الملحة التي تسوّغ البحث العاجل لم يتمّ تحديدها في مرحلة المحاكمة؛ لأنّ ملف القضية الجنائية لم يحتوِ على ملف التحقيق ذي الصلة. وبناءً على ذلك، شكّكت المحكمة في الظروف الفعلية التي تمّ في ضوئها البحث الشخصي.

أما بخصوص شهادة الشهود، فقد وجدت المحكمة بأّن الوجود المزعوم للشاهدين المتواجدين أثناء البحث

66 Nix v. Williams (1984)HUDOC.

67 See Kobiashvili v. Georgia, 14.6.2019, HUDOC Paras. 6-19.

الشخصي، وفحصهما في المحكمة لم يسهم بشكل كاف في توضيح الظروف الفعلية، وخلصت على إثر ذلك بأنّ الطريقة التي تمّ بها الحصول على الأدلة الرئيسية للمتهم محاطة بالشك في مصداقيتها ودقتها، وهنا يظهر مجدّدًا الوزن الكبير الذي توليه المحكمة لمعيار مصداقية الدليل. كما ذهبت المحكمة إلى تقييم البحث الشخصي باعتباره شجرة مسمومة تفرعت عنها ثمار إجرائية، وقضت بأنّ دليل البحث الشخصي قد راكم المُخالفات الإجرائية أثناء البحث الشخصي لمقدم الطلب، وأنّ الأدلة غير متناسقة، ومتضاربة فيما يتعلق بالظروف الفعلية للبحث.

كما أقامت المحكمة معيار تمكين المتهم من معارضة الأدلة، فوجدت بأنّ المتهم لم يمنح فرصة كافية لمعارضة الأدلة، وأنّ عدم كفاية التدقيق القضائي قبل المحاكمة وخلالها كان جليًّا، بما في ذلك عدم قيام المحاكم المحلية بفحص ادعاءات المتهم بشكل كافٍ، بأنّ المخدرات لم تكن مملوكة له، إلى جانب ضعف الأدلة المؤيدة[68].

نلاحظ إذن، أنّ المحكمة لم تسلك نهجًا واحدًا في التعامل مع الوضع الذي يكون فيه الدليل غير المشروع سندًا في الإدانة، إلى جانب أدلة أخرى مشروعة، ففي حين قُضي بعدالة المحاكمة في القضيتين الأولى والثانية، وجدت المحكمة بأنّ المحاكمة لم تكن عادلة في القضية الثالثة، رغم أنّ جميع هذه القضايا تشترك في أنّ الدليل غير المشروع مدعوم بأدلة أخرى مشروعة، وسوف نُرجئ تحليل موقف المحكمة الأوروبية هذا إلى المطلب الثالث.

وحيث بيّنا في هذا المطلب موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في التعامل مع الدليل غير المشروع حين يكون مدعومًا بأدلة أخرى، نبيّن في المطلب التالي موقف المحكمة الأوروبية حينما يكون الدليل غير المشروع هو الدليل الوحيد والحاسم في القضية.

المطلب الثاني: موقف المحكمة تجاه الدليل غير المشروع إذا كان الدليل الوحيد والحاسم في حكم الإدانة

نستعرض في هذا المطلب ثلاث قضايا أخرى، خلال فترات زمنية مختلفة، لقياس موقف المحكمة من التعامل مع الدليل غير المشروع حينما يكون حاسمًا في الإدانة، ووحيدًا، لننظر فيما إذ كانت وحدة الدليل غير المشروع وحسمه للإدانة، يشكّل فارقًا حقيقيًا وجوهريا في تقييم عدالة المحاكمة، من منظور المحكمة الأوروبية، أم أنه مجرّد معيار عرَضي تكميلي.

أولًا: قضية Saidi v. France عام 1994

تتلخّص وقائع هذه القضية بعد قيام الشرطة بإلقاء القبض على المتهم، إثر القيام بتحقيق بشأن وفاة بسبب حقن الهيروين، وكان الذي قاد الشرطة إلى المتهم معلومات واردة من متعاطي المخدرات وبعض المروجين. وقد تمّ استجواب المتهم فأنكر كافة التهم، وأنكر صلته بالأشخاص المبلغين عنه، وكذلك صلته بالمتوفَيْن. وقد أدانت محكمة الجنايات المتهم بجريمتي تجارة المخدرات، وقتل الضحيتين، بناءً على شهادات شهود متفرقة؛ بعضهم ممن كانوا يبتاعون المخدرات من المدمنين، وبعضهم من الذين كانوا يتولّون مهمة توزيعها وتسليمها للمدمنين، بالرغم من عدم استطاعته استجواب الشهود، وإنكاره التهمة طيلة المحاكمة، وحكمت عليه بالسجن لعشر سنوات.

68 Ibid, Paras. 60-64. 71-73.

وأمام الاستئناف، خففت المحكمة العقوبة إلى ثماني سنوات، ووجدت أن المتهم مذنب في تهمة واحدة من جرائم القتل، وأيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم[69].

وأمام المحكمة الأوروبية دفع المتهم بأنّ الدليل الحاسم في القضية والإدانة، قد استند حصرًا إلى شهادة شهود من أشخاص ادعوا أنهم مساعدوه، ممّن كانوا يقومون بالتوزيع، ومن مُدمني المخدرات الذين ادعوا أنهم كانوا يتعاطونها منه، وأنّ هذا الدليل لم يكن مشروعًا؛ لأنه لم يتمكّن من استجواب الشهود، بدعوى مبدأ حماية الشهود، وأنه لم يتمكّن من معارضة الأدلة الموجهة ضدّه، بما يجعل الحق في المحاكمة العادلة منتهكًا، ولقد عبّرت المحكمة عن ذلك بقولها: "شكلت الشهادة الأساس الوحيد لإدانة المتهم، بعد أن كان السبب الوحيد لإحالته إلى المحاكمة. ومع ذلك، لم يكن المتهم في مرحلة التحقيق ولا أثناء المحاكمة قادرًا على فحص الشهود المعنيين أو فحصهم. ولقد حرمه انعدام المواجهة محاكمة عادلة في بعض الجوانب". ثم أردفت "تدرك المحكمة تمام الإدراك الصعوبات التي لا يمكن إنكارها لمكافحة الاتجار بالمخدرات – لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الأدلة وإصدارها – وبالأضرار التي لحقت بالمجتمع بسبب مشكلة المخدرات، لكن هذه الاعتبارات لا يمكن أن تسوّغ تقييد الحقوق لكل شخص متهم بجريمة جنائية إلى هذا الحد"[70].

وفي الرأي المؤيد للقاضي Pettiti ذكر بأنه على الرغم من أن إفادات الشهود لم يكن لها تأثير حاسم في تقييم محكمة الاستئناف لذنب المتهم، فقد كان من الحكمة في الإجراءات التي تنطوي على جرائم خطيرة، وأحكام صارمة، تنظيم مواجهة مباشرة بين شهود الإثبات وبين المتهم، حتى لو كان لم يطلب الدفاع ذلك صراحةً[71].

ثانيًا: قضية Khan v. United Kingdom عام 2000

تدور أحداث هذه القضية حينما اشتُبه بشخص إثر وصوله من باكستان إلى مطار مانشستر، حيث تمّ إيقافه هو وابن عمه، وتفتيشهما من قبل مسؤولي الجمارك، وقد عُثر على الهيروين في حوزة ابن عمه، بينما لم يعثر على مادة مخدرة بحوزته، فقامت الشرطة بإطلاق سراحه في حين ألقت القبض على ابن عمه، وبعد حوالي أربعة أشهر من الحادثة، زار المتهم صديقًا له، حيث كان هذا الأخير تحت الملاحظة والتحقيق؛ لسبق تعامله مع الهيروين، وكان رئيس الشرطة قد أذن بتركيب أجهزة تنصت في منزل صديق المتهم قبل زيارته له بحوالي أسبوعين، على أساس أنّ الملاحظة التقليدية لن تثمر في تقديم دليل على صديق المتهم بالمتاجرة، ولم تكن الشرطة على علم بزيارة المتهم البتة.

ومن خلال تلك الأجهزة قامت الشرطة برصد تسجيل لمحادثة بين المتهم وصديقه، اعترف بموجبها أنه كان طرفًا في استيراد المخدرات، فأُلقيَ القبض عليه بناءً على اعترافه في التسجيل، ولقد أنكر المتهم عند استجوابه جميع ما ورد في تسجيل جهاز التنصت، وتمّ اتهامه هو وصديقه بالاشتراك في تجارة المخدرات، وأمام المحكمة اعترف بأنه كان حاضرًا في منزل صديقه، وأنّ صوته هو أحد الأصوات التي تضمنها التسجيل، ولكنه أقرّ بأنه غير مذنب،

69 See, Kobiashvili v. Georgia, 20.9.1993, HUDOC Paras. 10-17.

70 Ibid, Paras. 43-44.

71 Ibid, Concurring Opinion of Judge Pettiti.

وأنّ الدليل الذي أقيمت عليه القضية ضدّه غير مشروع، ولا يجب قبوله لانتهاكه الحق في الحياة الخاصة[72].

قضى مجلس اللوردات بأنّ أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كانت ذات صلة بممارسة سلطة القاضي التقديرية، فيما يتعلق بما إذا كان يجب استبعاد الأدلة بموجب قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام 1984 أم لا، ولقد نظر مجلس اللوردات في شرعية الإدانة بناءً على الأدلة التي تمّ الحصول عليها عن طريق جهاز تسجيل إلكتروني مرفق بمنزل خاص دون علم المالك، ووجد أنّ انتهاك الخصوصية في هذه القضية له جانبان: أولًا، وضع الجهاز على مقر المتهم دون موافقته. وثانيًا، فعل الاستماع إلى محادثات المدعى عليه[73]. وبالرغم من أنّ المحكمة الأوروبية ذهبت كذلك للقول بوجود انتهاك للحق في الخصوصية، إلاّ أنها في ذات الحكم وجدت بأنّ الحق في محاكمة عادلة لم يتم انتهاكه باستعمال هذا الدليل المبني على خرق الخصوصية[74].

ولقد واجه هذا الحكم انتقادات حادة، أبرزها ما جاء في الرأي المعارض للحكم من قبل القاضي Loucaides حيث صرّح بأنه إذا ثبتت إدانة شخص بجريمة من خلال أدلة تمّ الحصول عليها عن طريق انتهاك لحقوق الإنسان التي تضمنتها الاتفاقية، فإنه من غير الممكن القول بأنّ المحاكمة كانت عادلة، وفقًا لما تقتضيه المادة 6، وأردف بأنّ استبعاد الأدلة التي تمّ الحصول عليها خلافًا للحق المحمي في الخصوصية يجب أن يكون نتيجة طبيعية متى كان هذا الحق ذا قيمة بالفعل، ولا يمكن القول بتطبيق نصٍ ما من خلال انتهاك نص آخر، فخرق القانون من أجل إنفاذه، هو تناقض في المصطلحات، واقتراح لا يمكن قبوله[75]. من جانبٍ آخر يرى الأستاذ Breslin أنّ النقطة القانونية في هذه المسألة، هي أنّ الإدانة في هذه القضية – وإنْ كانت محقّقة – إلاّ أنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لن تسمح بأن يُقصر حقّ المواطن في الخصوصية على الحدّ الذي تتّفق فيه ممارسته مع سيادة القانون ومصالح المجتمع[76]. ولقد حاولت المحكمة تفادي هذه الانتقادات، فسوّغت تراجعها عن المبادئ التي أرستها سلفًا، من خلال عمل مقاربة ما بين الوضع في قضية Khan، والوضع في قضية Shenk، فقضت بأنّ الدليل غير المشروع في القضية الأخيرة وإن كان ليس الوحيد، إلا أنّه كان الدليل الحاسم والقاطع في الإدانة[77].

ثالثًا: قضية Affaire Sica c. Roumanie عام 2013

تبدأ وقائع هذه القضية حينما طلب المتهم من أحد الأشخاص شراء مخدرات منه، وبعد شراء جرعتين وتناولها مع ذلك الشخص، عرض هذا الأخير على المتهم مرافقته لمقابلة سيدة ادعى أنه يدين لها بمال، وبعد استلام المال، اقترح ذلك الشخص على المتهم التعاون معًا لشراء المخدرات، وعهد للمتهم بتسليم أكياس المخدرات، وأثناء قيامه بذلك، لاحظت السيدة وجود دورية للشرطة في المنطقة، فبادرت بالحديث إلى الشرطة وأبلغتهم بوجوب

72 See, Khan v. UK 12.5.2000, HUDOC Paras. 9-15.

73 Breslin J: Right to privacy denied by the House of Lords: R v khan. Journal of Financial Crime 1997, 4 (4), 349.

74 Khan v. UK, Paras. 28, 40.

75 Ibid, Partly Concurring, Partly Dissenting Opinion of Judge Loucaides.

76 Ibid, 351.

77 سامي حمدان الرواشدة، "قاعدة استبعاد الأدلة غير المشروعة في الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة"، **المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية**، جامعة مؤتة، عمادة البحث العلمي، مج 3، ع 3، 2011، ص 159.

استيقاف المتهم كونه آتٍ لبيع ثلاث جرعات من الهيروين لها، وأنها فضّلت الإبلاغ عنه والتنكيل به بدل الشراء منه، فأوقفته الشرطة وقامت بالقبض عليه وتفتيشه، حيث ضبطوا معه ثلاثة أكياس بلاستيكية تحتوي على مادة الهيروين، وقد لوحظ بأنّ صديق السيدة المبلغة قد كان حاضرًا خلال هذه العملية، وقد تمّ التوقيع على المحضر من السيدة كمُخبر، ومن صديقها كشاهد، علاوة على توقيع ضباط الشرطة السبعة الذين شاركوا في العملية، وخلا المحضر من توقيع المتهم دون أن يظهر ما إذا كان قد رفض التوقيع بالفعل. وعلى إثر هذه الشهادة أُدين المتهم بتهمة بيع المخدّرات وترويجها.

وقد انتهت المحكمة الأوروبية في هذه القضيّة إلى وجود انتهاك للفقرتين: الأولى والثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية، على سندٍ من أنّ الطبيعة الحاسمة للدليل غير المشروع في حكم الإدانة في ظلّ غياب أدلة أخرى قوية تؤيد الحكم، تؤدّي لاستنتاج مفاده فشل المحكمة الوطنية في تقدير مصداقية الأدلة وتقييمها تقييمًا صحيحًا، وهو الأمر الذي أثّر على حقوق المدعي في الدفاع لتقويض هذه الحقوق، إثر حرمانه من استجواب شهود الإدانة، بما يُشكّل انتهاكًا للحقّ في محاكمة عادلة.

وكانت شكوى مقدّم الطلب تنطوي على أنه أدين بتهمة الاتجار بالمخدرات، مع حرمانه من فرصة لاستجواب الشهود ضده، وكانت المحكمة الابتدائية قد برّأت مُقدّم الطلب، بعد أن حذفت من الملف أقوال الشهود؛ نظرًا إلى استحالة استجواب هؤلاء الشهود ضدّه لعدم وجود عنوان واضح لهم، إلاّ أنّ محكمة الاستئناف عادت واستندت إلى أدلة الشهود، وحكمت بإدانته عن تهمة الاتجار بالمخدرات، وأيدت هذا الحكم المحكمة العليا[78].

يتّضح مما سبق، أنّ المحكمة كذلك في الحالة التي يكون الدليل غير المشروع حاسمًا في الإدانة، لم تسر على مسار واحد، ففي حين انتهت في القضية الأولى للقول بعدم عدالة المحاكمة؛ لاعتماد الإدانة على دليل حاسم غير مشروع، عارضت المحكمة حكمها هذا في القضية الثانية، ثم عدلت عن الحكم الأخير في القضية الثالثة لتعود إلى حكمها الأول.

وبعد أن بينا موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حينما يكون الدليل غير المشروع هو الوحيد والحاسم في القضية؛ نقوم من خلال المطلب الثالث بتحليل موقف المحكمة لنبيّن أوجه اللبس والتعارض.

المطلب الثالث: تحليل موقف المحكمة الأوروبية وفك التعارض ما بين أحكامها

حاولَت المحكمة في جُلّ سوابقها القضائية التي تناولت مسألة استعمال الأدلة غير المشروعة، أنْ تؤكّد على أنّ تقييم الأدلة هي مسألة تخرج عن اختصاصها، وهي من صميم اختصاص القضاء الوطني وحده. لكن يُمكن القول إنّ كثرة السوابق القضائية التي قيّمت فيها المحكمة الأدلة غير المشروعة في سبيل تقييم العدالة، تعارض حجج المحكمة ذاتها[79]، فلا نجد من الأحكام القضائية التي تعرّضنا لها حكمًا إلّا واستعرضت المحكمة فيه تقييمها للدليل المطعون في مشروعيته بوجهٍ أو بآخر. وبالرغم من الكمّ الهائل من السوابق القضائية التي تناولت مسألة مشروعية الأدلة، إلاّ أنّ المحكمة قد جانبت الدّقة والنهج الواضح في هذا الصدد[80]، ذلك أنّنا نجدها في حالة تردّد

78 See Affaire Sica c. Roumanie 09.10.2012, HUDOC, Paras. 59-77.

79 F. Pınar Ö: Illegally Obtained Evidence in European Treaty of Human Rights, Op cit., p88.

80 Ibid.

واضطراب من إعمال قاعدة واضحة بشأن الأدلة الجنائية غير المشروعة.

وبالعودة إلى تحليلنا لموقف المحكمة بشأن معيار الدليل الحاسم بصفة خاصة، وتحليل موقف المحكمة من تقييم الأدلة غير المشروعة بصفة عامة، تُظهر السوابق القضائية التي تناولناها في المطالب الآنفة تباينًا واضحًا في موقف المحكمة بشأن معيار الدليل الحاسم، وذلك على النحو التالي:

– **فيما يتعلق بالحالة التي تتعدّد فيها الأدلة المشروعة**: وجدت المحكمة في قضية Schenk أنّ الدليل غير المشروع لم يكن حاسمًا في القضية، وحكمت بعدم وُجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة، لوجود أدلة أخرى داعمة. كما أنّها انتهت في قضية Svetina إلى ذات النتيجة، لكنها عدلت عن تلك النتيجة في Kobiashvili، وأقرّت بوُجود انتهاك للحقّ في مُحاكمة عادلة بالرغم من تعدّد الأدلة.

– **فيما يتعلق بالحالة التي يكون فيها الدليل غير المشروع هو الدليل الوحيد في القضية**: نلحظ في هذه المسألة أنّ موقف المحكمة كذلك لم يكن على نسقٍ واحد، ففي قضية Saidi قضت بوُجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة لعدّة أسباب من ضمنها: أنّ الدليل غير المشروع شكّل الدليل الحاسم والوحيد في الإدانة، لكنها نقضت هذا التبرير حينما انتهت في قضية Khan إلى اعتبار المحاكمة عادلة، بالرغم من أنّ الدليل الوحيد فيها والحاسم كان مستندًا لتسجيلات تمّ التوصّل إليها من خلال انتهاك الحق في الخصوصية، ثم عادت إلى التبرير الأول من جديد في قضية Affaire Sica وحكمت بعدم عدالة المحاكمة لاعتمادها على دليل غير مشروع، كان حاسمًا في الإدانة.

ومن خلال بيان تعارض الأحكام بناءً على معيار الدليل الحاسم، يبقى السؤال القائم هو التالي: هل اعتمدت المحكمة معيار الدليل الحاسم لاستبعاد الدليل فعلًا، أم أنه كان مجرّد عاملٍ ثانوي في الحكم؟ وإذا كان كذلك، فما هو المعيار الأساسي الذي تعتمده المحكمة؟

بدايةً، إن المتمعن في السوابق القضائية للمحكمة يجد أنها غالبًا ما تبذل السبل للحكم بنزاهة الإجراءات، وعدالة المحاكمة، فكأن المحكمة تنطلق من أصلٍ مفاده أن المحاكمة عادلة، وأن الإجراءات نزيهة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، أو كما يقول الأستاذ جاكسون أن المحكمة في هذا الصدد تنطلق من فرضية مفادها أن الإجراءات غير المشروعة لا تأثير لها على نزاهة الإجراءات، أو عدالة المحاكمة[81]. فتجعل نزاهة الإجراءات وعدالتها قرينةً نصب عينها، لا يمكن العدول عنها إلا بقرينة قاطعة حاسمة تقر خلاف ذلك، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، قد تبدو المعايير التي تعتمدها المحكمة متناثرة ومبعثرة وعشوائية بعض الشيء، ومع ذلك من الممكن أن نلاحظ بأن المحكمة في سبيل تقييمها لعدالة المحاكمة ونزاهة الإجراءات، تتدرج بشكل هرمي في المعايير التي تعتمدها، فتنطلق من مساحة واسعة النطاق، إلى مساحة أقل اتساعًا، إلى مساحة أضيق، وذلك في سبيل إبقاء الأصل المفترض (نزاهة الإجراءات وعدالة المحاكمة).

ونعني بما تقدّم ذكره، أنّ المحكمة تنظر أولًا في معيار ظروف المحاكمة، وهو المساحة الأوسع؛ أي مدى الالتزام بحقوق الدفاع واستيفائها، ومدى تمكين المتهم من الاعتراض على الأدلة غير المشروعة، ومدى المساواة في الأسلحة

81 Jackson, J. and Summers, S: Fair trials and the use of improperly obtained evidence. In The Internationalizations of Criminal Evidence: Beyond the Common Law and Civil Law Traditions (Law in Context, pp. 162). Cambridge: Cambridge University Press, 2012, doi:10.1017/CBO9781139093606.010.

بين الادعاء والمتهم، فإذا وجدت ما ينهض بعدالة المحاكمة، ونزاهة الإجراءات، حكمت به دون التفات للمعايير الأخرى إلاّ من قبيل التأكيد، وإنْ لم تجد في ذلك ما ينهض بعدالة المحاكمة ونزاهة الإجراءات، فإنها تنزل للمساحة الأقل اتساعًا. ونعني بالمساحة الأقل اتساعا، معيار وجود أدلة أخرى داعمة للدليل غير المشروع، حيث تبحث المحكمة من خلال هذا المعيار فيما إذا كانت هناك أدلة أخرى يستقيم بها حكم الإدانة، أم أنّ الدليل غير المشروع كان هو الدليل الوحيد والحاسم في القضية، فإنْ ثبت لها وُجود أدلة أخرى مشروعة وتدعم حكم الإدانة، فإنها تحكم بعدالة المحاكمة دون الالتفات لمعيار آخر، وإنْ ثبت لها أن الدليل غير المشروع هو الدليل الوحيد والحاسم في القضية فإنها تنتقل إلى المساحة الأضيق. ونعني بالمساحة الأضيق؛ معيار مصداقية الأدلة وجودتها في الإثبات، ذلك أنّه بموجب هذا المعيار تبحث المحكمة في الدليل نفسه على اعتباره على قمة الهرم التدرجي في التقييم، فتنظر في مدى تعبيره عن الواقع، ومدى إمكانية الوثوق به من حيث صحته، فبمُوجب هذا المعيار لا تلتفت المحكمة إلى الدليل من حيث مشروعيته، بل من حيث مصداقيته، ومتى ثبت لها أنّ الدليل الحاسم صادق في واقعه، حكمت بعدالة المحاكمة، أما إذا ثبت لها أنّ الدليل الحاسم تحوم حوله الشكوك، فإنها تستبعده وتقضي بعدم عدالة المحاكمة.

فلو تمعنّا في كلّ دليل من الأدلة غير المشروعة التي طرحت في مُختلف القضايا السابق ذكرها – بل وحتى في غير هذه القضايا – لوجدنا أنه حينما يكون هذا الدليل مقطوعًا بصحته، تسخّر المحكمة كلّ تبرير للقضاء بعدالة المحاكمة ونزاهة الإجراءات. وعلى العكس من ذلك، فإنّه متى كانت الشكوك تحوم حول الدليل وتزعزع من صحته وإمكانية الوثوق به، فإنّ المحكمة تقضي بعدم عدالة المحاكمة، وعدم نزاهة الإجراءات، فدليل تسجيل المكالمة الهاتفية في قضية **Schenk**، ودليل فحص هاتف المتهم في قضية **Svetina**، ودليل تسجيل جهاز التنصت في قضية **Khan**، جميعها أدلة تتمتع بمصداقية عالية، ولا تدع مجالًا للشك بثبوت الجريمة بحق المتهم، وذلك للاتصال الوثيق بين المتهم والدليل على نحو قطعي. بعكس دليل أقوال الشهود الذين لم يتمّ استجوابهم في قضية **Saidi**، ودليل البحث الشخصي المفتقر إلى تحريات كافية في قضية **Kobiashvili**، ودليل أقوال الشهود الذين لا موطن معلوم لهم في قضية **Affaire Sica**، فجميع هذه الأدلة مشوبة بعيب الشك، على نحو يجعلها غير موثوقة، ويصعب تصديق الإدانة على أساسها.

ولأنّ الأدلة المتحصلة عن طريق التعذيب دائمًا ما تثور حولها الشكوك، فقد وضعت المحكمة استثناء الأدلة المتحصّلة بواسطة التعذيب، وقرّرت سريان قاعدة الاستبعاد على هذه الأدلة، وأنّ المحاكمة تكون غير عادلة في هذه الأحوال. والذي يؤكد هذا الاستدلال، أنّ المحكمة عدَلت عن إعمال الاستثناء الذي أقرته، وحكمت بعدم وُجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة، بالرغم من ثبوت المعاملة القاسية، ففي قضية **Gäfgen vs. Germany** انتهت إلى أنّ المحاكمة كانت عادلة بالرغم من أنّ الدليل تم تحصيله تحت وطأة التهديد بالتعذيب[82]، والدليل في تلك القضية كان مقطوعًا بمصداقيته، كما بيّنا في الوقائع المعروضة في المبحث الأول.

82 Gäfgen v. Germany, joint partly dissenting opinion of Judges Rozakis and others, para 2 ('A criminal trial which admits and relies, to any extent, upon evidence obtained as a result of breaching such an absolute provision of the Convention cannot a fortiori be a fair one. The Court's reluctance to cross that final frontier and to establish a clear or "bright-line" rule in this core area of fundamental human rights is regrettable … [and] risks undermining the effectiveness of the absolute rights guaranteed by Article 3. [The] distinction … introduced into the Court's jurisprudence between the admissibility of statements obtained in breach of the absolute prohibition of inhuman and degrading treatment and the admissibility of other evidence obtained in the same manner … is difficult to sustain').

فالمحكمة إذن في سبيل تقييم عدالة المحاكمة تنطلق من ظروفها ومدى تمكين المتهم من حقوق الدفاع، مُرورًا بمدى وجود أدلة أخرى مشروعة تدعم الإدانة، وُصولًا إلى تقييم مصداقية الدليل نفسه. لكنّ المؤسف، أنّ المحكمة في كلّ ذلك لا تلتفت البتة إلى طريقة تحصيل الدليل إلاّ في حالةٍ يتيمة، تتمثّل في الوسائل القسرية التي تصل إلى حدّ التعذيب، فتقرّ بأنه حتى تسليم شخص فار من العدالة لدولة أخرى من المحتمل أن يتعرض فيها للتعذيب، أو لعقوبات أو ممارسات لا إنسانية يثير مسؤولية الدولة، كما في قضية Jens Soering الصادر حكمها في 1989 وليس فقط في تحصيل الأدلة من خلال التعذيب[83].

ومن ثمّ، لا يمكن القول بأنّ المحكمة اعتمدت معيارًا واحدًا، لكنّ المعيار الجوهري والفاصل والأخير في هذه المسألة هو مصداقية الدليل، أما المعايير الأخرى فهي مجرد معايير ثانوية تكميلية، فالمحكمة قد تبني الحكم بعدالة المحاكمة على معيار وجود أدلة أخرى داعمة، أو معيار تمكين المتهم من حقوق الدفاع، لكنها لا تبني حكمها بعدم عدالة المحاكمة بشكلٍ رئيسي إلا على أساس معيار مصداقية الدليل. ولهذا قضت المحكمة مرارًا "عندما يكون الدليل قويًا للغاية، ولا يوجد شك من عدم مصداقيته، فإن الحاجة إلى الأدلة الداعمة تكون أضعف". وتعلّق الدكتورة Susan Nash منتقدة هذا التوجّه بالقول: "إنّ التركيز على طبيعة الأدلة بدلًا من التركيز على الانتهاك الفعلي للحقوق؛ يغفل أنّ الاتفاقية تهدف إلى ضمان الحقوق العملية، وليس مجرد الحقوق النظرية، وإذا استمرت المحكمة في الحفاظ على موقفها الحالي، المتمثل في أنه من المقبول أن تُبنى الإدانة فقط على أدلة تم الحصول عليها بطريقة تنطوي على انتهاك للحقوق المكفولة في الاتفاقية؛ فإنه من المشكوك فيه ما إذا كانت الاتفاقية توفر حماية فعالة للمتهم من إساءة استخدام ضمانات المحاكمة العادلة"[84].

وعلى الجانب الآخر، يرى البعض في أحيان كثيرة أن الحقوق تكون عقبات أمام تحقيق المصالح العامة، ويستندون في تدعيم حجتهم إلى تعبير Lord Nolan في قضية Khan حين قال: "سيكون انعكاسًا غريبًا على القانون إذا كان الشخص الذي اعترف بمشاركته في استيراد كمية كبيرة من الهيروين؛ يجب أن تستبعدَ إدانته على أساس أنه قد تم انتهاك خصوصيته. أعترف أنني توصلت إلى هذا الاستنتاج ليس فقط بحزم من الناحية القانونية، ولكن أيضًا بارتياح". ويردف هؤلاء، بأنّ قضية "خان Khan" لا تتعلّق بنص الاتفاقية، بقدر ما أنّها تستدعي إثارة السؤال المتعلق بتحديد أولويات الحقوق والمصالح الأخرى في العملية الجنائية[85].

إنّ التسليم بهذا الرأي، وبما ذهبت إليه المحكمة في تجزئة الحقوق بهذا الشكل، يقودنا إلى نتائج في غاية من الخطورة، ذلك أنّ المحكمة تجعل بشكلٍ أو بآخر نوعًا من التسلسل الهرمي للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية[86]. ففي الحين الذي ترى فيه المحكمة بأنّ المحاكم المحلية إذا اعتمدت على الأدلة التي تمّ الحصول عليها نتيجة

83 يوسف محمدي علوي، "المبادئ العامة لتسليم المجرمين بالمغرب في ظل الاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، ع 125، 2015، ص 258.

84 Nash: Secretly recorded conversations and the European Convention on Human Rights: Khan v. UK, The International Journal of Evidence & Proof, 2000, p273-274.

85 Ben Fitzpatrick, Nick Taylor: Human Rights and the Discretionary Exclusion of Evidence, Journal of Criminal Law (UKJCL) 2001.

86 Ibid, Stariene L., p273.

التعذيب، يجعل المحاكمة بأكملها غير عادلة بصفة تلقائية، ودون الحاجة للنظر فيما إذا كان الاعتراف أو الشهادة دليلًا حاسمًا[87]، فإنّ الاعتماد على أدلة تمّ الحصول عليها نتيجة انتهاك الخصوصية، لا يجعل المحاكمة غير عادلة بالضرورة. بل الأكثر من ذلك، فإنّ الدليل في الحالة الثانية - حتى ولو كان حاسمًا ووحيدًا في حكم الإدانة - قد لا يترتّب عليه خرق للمحاكمة العادلة كما في قضية Khan.

ونخلص من ذلك، بأنه إذا كانت المحكمة تجد الأدلة التي تمّ الحصول عليها نتيجة انتهاك أحد الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية، يثير دائمًا مسائل خطيرة فيما يتعلق بإنصاف الإجراءات، والحق في محاكمة عادلة. إلاّ أنّ ذلك لا يمكن الجزم به كقاعدة مطلقة، ذلك أنّ هذه القاعدة لا تسري عندما تجد المحكمة الأدلة التي يتمّ جمعها في انتهاك للمادة 8 على قدرٍ عالٍ من المصداقية[88]. فلقد صّرحت المحكمة مرارًا وتكرارًا – خاصة في حكم Khan الشهير – أنّ انتهاك الحقّ في الخصوصية لا يترتّب عليه بالضرورة انتهاك الحق في محاكمة عادلة، وقضت في أحكام عديدة بوجود انتهاك للحق في الخصوصية، وعدم وجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة في واقعة واحدة.

علاوةً على ذلك، يظهر من خلال تتبّع أحكام المحكمة إحجامها عن فرض أيّ قيود على الشرطة وسلطات التحقيق، في سياق المراقبة لأغراض ضمان العدالة، بل الأكثر من ذلك، أقرت المحكمة بأنّ انتهاك المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في سياق التحقيق الجنائي لن يؤدي إلى إبطال الأدلة تلقائيًا، إلى حدّ يمنع الاعتماد عليها في إدانة المتهم، ويعلق الأستاذ "جاكسون Jackson" على ذلك بالقول: "عند تحديد ما إذا كان استخدام الدليل ينتهك المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تظهر تحيزًا محوريًا، لاسيما حين تقريرها بأن القاضي الوطني لديه سلطة تقديرية في تقرير عدم استخدام الأدلة، وأنه لن يتم تقويض نزاهة الإجراءات وعدالة المحاكمة بسبب استعمال أدلة غير مشروعة". ويرى الأستاذ جاكسون، أنّ هذا النهج يعتمد بشكلٍ كبير على فرضية مفادها أنّ الطريقة التي تمّ بها جمع الأدلة أثناء التحقيق لا تأثير لها على نزاهة المحاكمة، بيد أنه عند اختبار هذه الفرضية على صعيد فرصة الدفاع للطعن في الأدلة في المحاكمة، فإنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفشل في تقديم أيّ إرشادات بشأن الظروف التي قد تُجبر محكمة وطنية فيها على استبعاد الأدلة المطعون فيها. والواقع أنّ النهج يوحي بأنّ تزويد المحكمة المحلية بسلطة تقديرية لاستبعاد الأدلة، يجب ألاّ يكون بصفة مطلقة – كما هو الحال عليه – وإلاّ أصبحت المحاكم المحلية حرة في تقديم مفهومها الخاص للعدالة، وهذا أمر مروّع؛ لأنّه يستحيل معه الوقوف على الظروف التي يمكن أن تتعرض فيها نزاهة المحاكمة للانتهاك[89].

87 Jackson, J. & Summers, S: Fair trials and the use of improperly obtained evidence. Op cit., 162.

88 Stariene L: The limits of the use of undercover agents and the right to a fair trial under article 6(1) of the European convention on human rights. Jurisprudencija, 2009, (3), p273.

89 Jackson, J. & Summers, S: Fair trials and the use of improperly obtained evidence. Op cit., 1981.

الخاتمة

مما لا شك فيه أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فد أسّست، من الناحية النظرية بشكلٍ جلي، مسألة عدم اختصاصها في تقدير الأدلة وتقييم مدى مشروعيتها، وحجبت عن نفسها كلّ ما يتعلّق بهذا الاختصاص أو يتّصل به، جاعلة ذلك أمرًا يرجع للقضاء الوطني بصورة محضة، ما لم يثبت انتهاك لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية؛ لكن من المفيد القول، إنّ الواقع العملي للمحكمة يثبت بشكل واضح أنّها قد قامت بتقييم الأدلة من خلال تقييمها للحقّ في محاكمة عادلة، بل إنّها أسهبت كذلك في تقييم الأدلة ومشروعيتها، سيما حينما وضعت قواعد خاصة لقبول أقوال الشهود في الأحوال التي يتعذّر فيها تمكين المتهم من الاستجواب، وكذلك حينما قرّرت تقرير استثناء الأدلة المتحصلة عن طريق التعذيب، واعتبرت أنّ الاستناد على هذا الضرب من الأدلّة يجعل الحق في محاكمة عادلة مُنتهكًا. بذا، نلحظ، عن صواب، أنّ المحكمة وضعت لنفسها من الناحية النظرية حدودًا ذاتية، إلى جانب الحدود القانونية المقررة سلفًا، لكنها تجاوزتها عمليًّا بوجه، أو بآخر.

وبالرغم من أنّ المحكمة راقبت مشروعية الأدلة ومدى قبولها في الكثير من الأحوال، إلا أنها لم تؤسّس لمنهجية واضحة في التعامل معها، فرغم تعدّد المعايير التي استندت إليها المحكمة في هذا الشأن، فإنّها لم تذهب إلى ترجيح أحدها، وبلورته كمنهج حقيقي في التعامل مع الأدلة، بل ظلّت تُكرّر خروج هذه المسألة من نطاق اختصاصها. ومع ذلك، فإنّ تحليل السوابق القضائية يجعلنا نقف على المعايير التي انتهجتها المحكمة في سبيل ذلك، وأبرزها معيار مدى تمكين المتهم من حقوق الدفاع، ومدى وجود أدلة أخرى داعمة، ومدى مصداقية الدليل المعتمد في الإدانة وإمكانية الثقة به، فعلى ضوء هذه المعايير تصدر المحكمة تقييمًا للحق في المحاكمة العادلة.

ولئن كانت معايير المحكمة في سبيل الوقوف على عدالة المحاكمة متعدّدة بعض الشيء، إلاّ أنّ أرجحها وأثقلها وزنًا هو معيار مصداقية الدليل، فتفحّص السوابق القضائية يجعلنا نخلص لنتيجة مفادها أنّ المحكمة لا تكترث بما إذا كان الدليل حاسمًا في الإدانة أم لا، بقدر ما أنّها تكترث بنوعية الدليل، ومدى وجود شكوكٍ حول مصداقيته، فتحكم بوجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة، متى تبيّن أن الدليل غير المشروع الذي استند إليه حكم الإدا نة - سواءً أكان حاسمًا أو مدعومًا بأدلة أخرى - دليلًا رديئًا تحوم الشكوك حوله، ولا يمكن الثقة به ثقةً قاطعة في إثبات التهمة على المتهم. وعلى العكس من ذلك، فإنّ المحكمة لا تتردّد البتة بأن تحكم بعدالة المحاكمة، رغم استناد الإدانة لدليل حاسم غير مشروع، متى تبيّن لها أن الدليل راسخ الثبوت في حقّ المتهم، بما لا يدع مجالًا للشك بأنه قد ارتكب الواقعة بالفعل. فالمحكمة تحكم بوجود انتهاك للحق في محاكمة عادلة متى تبيّن لها أنّ الدليل غير المشروع الذي استند إليه حكم الإدانة، هو في الحقيقة دليل رديء تحوم حوله الشكوك ولا يمكن الثقة به ثقةً قطعية في إثبات التهمة على المتهم.

وما يؤيد الأمر السابق، أنّ المحكمة طالما قررت وردّدت في أحكامها أنّ مجرّد قبول الدليل غير المشروع لا يترتب عليه انتهاك للاتفاقية بصورة تلقائية؛ لأنّ العبرة بنوعية الدليل لا مشروعيته، فيجب أن ينطوي قبول الدليل غير المشروع على انتهاك لحقوق الدفاع، حتى نقول بأنّ المحاكمة ليست عادلة. فالدليل غير المشروع قد يكون مقبولًا رغم انتهاكه حقا من حقوق الإنسان، ما دامت حقوق الدفاع محفوظة.

ولم يسلم هذا النهج من نقد اجتهاد المحكمة الأوروبية ذاته، حيث ندّدت الآراء المعارضة للقضاة في أحكام

متعاقبة بهذا التوجه، واعتبرت أنه من غير المنطقي السعي إلى تطبيق القانون في الوقت الذي يُنتهك فيه قانون آخر. ودعت المحكمة إلى ضرورة تبنّي موقف واضح من قاعدة استبعاد الدليل، يتّسق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ويحفظ الحقوق والحريات من الانتهاكات، والإجراءات التعسفية التي قد تباشرها السلطات المحلية.

أخيرًا، فإننا نرى بأنّ اجتهاد المحكمة الأوروبية زاخرٌ بالسوابق القضائية التي تستند إلى معايير وأسس تصلح لأنْ تكون بذرة لإنشاء قواعد تفصيلية واضحة بخصوص قاعدة الاستبعاد. لكنّ ذلك – فيما نرى – بحاجة إلى وقفة جادة من المحكمة، وخطوة جريئة تمضي بموجبها المحكمة إلى اتخاذ موقف صريح في هذا الشأن، وإلاّ فإنّ الوضع الحالي يبقى مُثيرًا للقلق، سيما وأنّ المحكمة قد تهاونت في بعض القضايا، مُرجّحةً مصداقية الدليل على الحقوق والحريات، في الوقت الذي كان ينبغي لها أن تجعل الحقوق والحريات الهدفَ الأسمى، ليس في الحد الأدنى منها فحسب؛ بل بما يكفل النهوض بها، ويضمن حماية الأفراد من التجاوزات التي قد تنطوي على المساس والإخلال بها.

المراجع

al-Hwārī, ʿabdāllah Muḥammad ʿabdāllah. "al-Maḥkamah al-Aūrūbīyyah al-Jadīdah li-Ḥuqūq al-Insān: Dirāsah fī ḍūʾ Aḥkām al-Ittifāqīyyah al-Aūrūbyyah li-Ḥuqūq al-Insān wa-al-Brūtūkūlāt al-Mulḥaqah wa-al-Muʿaddalah lhā" (in Arabic) Majllat al-Bḥūth al-Qānūnīyyah wa-al-Iqtiṣādīyyah: Jāmʿat al-Manṣūrah-Kullīyyat al-Ḥuqūq, 2009, issue 45.

al-Rawāshidah, Samī ḥamdān, "The Admissibility of Evidence Obtained Illegally in Criminal Proceedings: A Comparative Study" (in Arabic), al-Majallah al-Aurduniyyah fī al-Qānūn wa-al-ʿulūm al-Syāsiyyh: Jāmiʿat muʾtah -ʿamādat al-Baḥth al-ʿilmī, 2011, vol. 3, issue1.

al-Ittifāqīyyah al-Aūrūbīyyah li-Ḥuqūq al-Insān wa-al-Ḥurīyyāt al-Asāsīyyah ʿaām 1950, Maktabat Ḥuqūq al-Insān, Jāimiʿat Manyūsītā (in Arabic): http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.html.

Bilāl Aḥmad ʿawaḍ, Qāʿidat Istibʿaād al-Adillah al-Muthṣṣilah bi-Ṭruq ghyr Mashrūʿah fī al-Ijrāʾāt al-Jnāʾīyyh al-Muqārnh, (in Arabic), Dār al-Nahḍh al-ʿrabīyyah: al-Qāhirh, 2013, 3st.